التعامل بالعملات المشفّرة في التجارة الإلكترونية

" دراسة فقهية "

إعداد

الدكتور/ محمد بن عبد العزيز الخضير

الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض

ملخص البحث باللغة العربية:

الحمد لله الذي فطر الإنسان على حب المال ، وجعله له قياما ، وأمره بحفظه ، ونهاه عن إتلافه ، وإضاعته . وشرع عقوبات رادعة لمن تعدى عليه . والصلاة والسلام على عبده ورسوله خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام ، أنوار الدجى ، ومصابيح الظلام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فهذا بحث متخصص حرصت فيه على عمل دراسة فقهية لموضوع ذي أهمية بالغة ؛ نظرا لتعلقه بإحدى الضرورات الخمس المأمور بحفظها (وهي المال) ؛ وذلك موضوع (**التعامل بالعملات المشفّرة في التجارة الإلكترونية – دراسة فقهية** –) ، وهو موضوع عصري حيوي ؛ نظرا لشيوع التعامل بالعملات المشفرة اليوم في مختلف أنحاء العالم بصفقات كبيرة ذات مبالغ طائلة تؤثر تأثيرا بالغا على اقتصاد الأفراد والدول .

الكلمات المفتاحية : العملات المشفرة– العملات الافتراضية – التجارة الإلكترونية

ملخص البحث باللغة الإنجليزية :

Praise be to God who created man to love money, made it upright for him, commanded him to preserve it, and forbade him from wasting and wasting it. And prescribed deterrent penalties for those who infringed on him. And prayers and peace be upon His servant and Messenger, the best of creatures, and upon his family and companions, the eminent imams, the lights of darkness, the lamps of darkness, and those who follow them in goodness until the Day of Judgment.

As for after ; This is a specialized research in which I was keen to do a jurisprudential study of a topic of great importance; Because it is attached to one of the five necessities that he is commanded to preserve (which is money); And that is the subject of (Dealing with Cryptocurrencies in E-Commerce - A Fiqh Study -), which is a vital modern topic; Due to the prevalence of dealing with cryptocurrencies today in various parts of the world, with large deals with huge sums that have a great impact on the economy of individuals and countries.

المقدمة

الحمد لله الذي فطر الإنسان على حب المال ، وجعله له قياما ، وأمره بحفظه ، ونهاه عن إتلافه ، وإضاعته . وشرع عقوبات رادعة لمن تعدى عليه . والصلاة والسلام على عبده ورسوله خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام ، أنوار الدجى ، ومصابيح الظلام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فهذا بحث متخصص حرصت فيه على عمل دراسة فقهية لموضوع ذي أهمية بالغة ؛ نظرا لتعلقه بإحدى الضرورات الخمس المأمور بحفظها (وهي المال) ؛ وذلك موضوع (**التعامل بالعملات المشفّرة في التجارة الإلكترونية – دراسة فقهية –**) ، وهو موضوع عصري حيوي ؛ نظرا لشيوع التعامل بالعملات المشفرة اليوم في مختلف أنحاء العالم بصفقات كبيرة ذات مبالغ طائلة تؤثر تأثيرا بالغا على اقتصاد الأفراد والدول .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- ارتباطه الوثيق بضرورة من الضرورات الخمس (وهي المال) – كما أشرت قريبا – .

٢- شيوع التعامل بالعملات المشفرة اليوم على نطاق واسع في مختلف دول العالم .

٣- خفاء كثير من أحكام تلك العملات والتعامل بها على أكثر الناس ، سواء المتعاملون بها وغيرهم .

٤- الرغبة في الوقوف على الآثار الاقتصادية الناتجة عن التعامل بتلك العملات ، سواء على مستوى الأفراد ، أم المؤسسات المالية ، أم البنوك المركزية للدول ، وكذلك اقتصادياتها . وتجلية تلك الآثار للقارىء .

٥- حاجة هذا الموضوع لمزيد من الأبحاث والدراسات المتخصصة ؛ لتجلية مسائله ، وبيان أحكامه للناس .

أهداف البحث وتساؤلاته :

١- إيضاح المراد بالعملات المشفرة ، وبيان ماهيتها ، وأنواعها ، وأسمائها .

٢- بيان نشأة العملات المشفرة ، وكيفية تداولها إلكترونيا .

٣- المقارنة بين العملات المشفّرة والعملات الورقية من حيث الاستقرار والثبات ، ومن حيث جهة الإصدار ، ومن حيث قبولها والتعامل بها كقيمة سوقية .

٤- عند تنزيل العملات المشفرة على الأوصاف الشرعية للأموال من حيث وصف المالية : فهل تلك العملات منفعة ، أو سلعة ، أو مال متقوم أو متمول ؟ .

٥- في حال إجراء البيع بين صفقتي العملات المشفرة والعملات المتمولة : هل تعد صفقة العملات المشفرة هذه صحيحة شرعا ؟ .

٦- ما أضرار التعامل بالعملات المشفرة من وجهة نظر الفقه المعاصر ؟ وعلى من تقع هذه الأضرار ؟ .

٧- ما موقف الفقهاء المعاصرين من التعامل بالعملات المشفرة ؟ .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في محاولة الوصول إلى إجابات واضحة وشافية على التساؤلات السابقة ، واستعراض آراء الفقهاء فيما يتعلق بذلك من مسائل ، مع بيان أدلة كل قول ، ومناقشة الأدلة ؛ للوصول للقول الراجح المبني على الدليل ، مع تنزيل الحكم على المسألة المستجدة . وهذا النوع من الدراسة في مثل هذا الموضوع

العصري المستجد يحتاج لدقة في التصور ، والاستنباط ، وصحة تنزيل الأحكام على التعاملات المستجدة ، وقدرة على المقارنة بين الأقوال والأدلة ، وضوابط الترجيح – حسب ما قرره أهل العلم – .

الدراسات السابقة :

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية . إعداد : الدكتور عبد الله بن محمد العقيل . وهو عبارة عن كتاب إلكتروني منشور على الإنترنت .

٢- النقود الافتراضية – مفهومها ، وأنوعها ، وآثارها الاقتصادية – . إعداد : الدكتور عبد الله بن سليمان الباحوث . وهو عبارة عن بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد (١) ، يناير ٢٠١٧م .

٣- النقود الرقمية – الرؤية الشرعية ، والآثار الاقتصادية – . للدكتور عبد الستار أبو غدة .

٤- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية – البتكوين نموذجا – . للباحث : أحمد سفيان عبدالله .

٥- أوراق العمل المقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة . الحلقة البحثية بعنوان : النقد الافتراضي.

٦- البتكوين وأخواتها ، تنافس النظام النقدي العالمي . للدكتور سامر مظهر قلطفجي . بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية الإلكترونية ، العدد ٦٧ ، بتاريخ ديسمبر ٢٠١٧م . وقد ركز هذا البحث على موقف الدول تجاه هذه العملات ، ومدى تقبل وازدياد عدد الدول المتقبلة لها ، وأثر سلسلة البلوكتشين على الثقة بها .

٧- بتكوين والعملات الرقمية – النشأة ، الاستخدامات ، الآثار – . لعبدالرحمن بن عبدالعزيز الفرهود . بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، مجلد ٢٦ ، عدد ١ ، الناشر : الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية . وركز هذا البحث على

النواحي النظرية ؛ وهي : نشأة العملة المشفرة ، واستخداماتها ، وآثارها . ولم تتطرق إلى الجوانب الشرعية كتكييفها ، أو حكمها الشرعي .

٨- بعض المقالات المنشورة عبر شبكة الإنترنت ، وفتاوى متفرقة حول الموضوع لبعض العلماء ودور الإفتاء.

ويأتي بحثي هذا إسهاما في إجراء المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع نظرا لحاجته لذلك – كما أسلفت – ، كما أن بحثي قد تفرد عن هذه الدراسات والأبحاث ببعض المسائل : كالموقف من مالية العملات المشفرة من حيث كونها سلعة ، أو مالا متقوما أو متمولا . وكلام الفقهاء في ذلك . ومدى اعتبار صفقة العملات المشفرة صحيحة من جهة توافر أركان وشروط البيع فيها . وغير ذلك .

منهج البحث :

سلكت في منهج بحثي لهذا الموضوع ما يأتي :

- دراسة خلاف العلماء في المسائل الفقهية المختلف فيها (موضوع الدراسة) ، وذلك بذكر الأقوال ، واستعراض أدلتها ، ومناقشة الأدلة ، وبيان الراجح .
- توثيق أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية من الكتب الأصـــيلة المعتمدة في كل مذهب .
- عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث ؛ فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بتخريجه منه . وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإني أخرجه بذكر من أخرجه من كتب الحديث الأخرى المشهورة ؛ كمسند أحمد ، والسنن ، وصحيح ابن حبان . مع بيان الحكم عليه غالباً بالنقل عن أهل الاختصاص .
- توثيق المادة العلمية من مظانها .

- بيان معاني الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح .
- وضعت في آخر البحث فهرسا للمصادر والمراجع .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : **مقدمة** ، **وتمهيد** ، **وخمسة مباحث** ، **وخاتمة** . وتفصيلها كالآتي :

المقدمة : وتتضمن الاستفتاح ، والإعلان عن الموضوع ، وبيان أهميته ، وأسباب اختياره ، وأهداف البحث وتساؤلاته ، وبيان مشكلة البحث ، واستعراض الدراسات السابقة ، وبيان منهج البحث ، وخطة البحث .

التمهيد : تعريف العملات المشفرة ، ونشأتها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العملات المشفرة ، وأنواعها ، وأسماؤها

المطلب الثاني : نشأة العملات المشفرة ، وكيفية تداولها إلكترونيا

المبحث الأول : مقارنة العملات المشفرة بالنقد الورقي عند الفقهاء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مقارنة العملات المشفّرة بالعملات الورقية من حيث الاستقرار والثبات

المطلب الثاني : مقارنة العملات المشفّرة بالعملات الورقية من حيث جهة الإصدار

المطلب الثالث : مقارنة العملات المشفّرة بالعملات الورقية من حيث قبولها والتعامل بها كقيمة سوقية

المبحث الثاني : تنزيل العملات المشفرة على الأوصاف الشرعية للأموال

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مالية العملات المشفرة من حيث كونها منفعة

وفيه فرعان :

- الفرع الأول : مالية المنافع
- الفرع الثاني : اعتبار العملات المشفرة من المنافع

المطلب الثاني : مالية العملات المشفرة من حيث كونها سلعة ، أو مالًا متقوما أو متمولًا

وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : السلع ، وشروطها ، وأوصافها
- الفرع الثاني : المال المتقوم والمتمول
- الفرع الثالث : اعتبار العملات المشفرة من السلع ، أو مالًا متقومًا أو متمولًا

المبحث الثالث : البيع بين صفقتي العملات المشفرة والعملات المتمولة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف عقد البيع ، وأركانه ، وشروطه

المطلب الثاني : اعتبار صفقة العملات المشفرة صحيحة شرعًا

المبحث الرابع : أضرار التعامل بالعملات المشفرة من وجهة نظر الفقه المعاصر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وقوع الجهالة والضرر

المطلب الثاني: الضرر الاقتصادي العام

المبحث الخامس : موقف الفقهاء المعاصرين من التعامل بالعملات المشفرة

الخاتمة : وفيها أهم النتائج ، والتوصيات .

التمهيد

تعريف العملات المشفرة ، ونشأتها

المطلب الأول

تعريف العملات المشفرة ، وأنواعها ، وأسماؤها

العملة لغةً :

العَمِلة – بكسر الميم – : العَمل ، وما عُمل كالعِملة بالكسر . والعَمِلة أيضا : هيئة العمل ، وباطنة الرجل في الشر . والعُملة تطلق أيضا على الكسب [١] ، وعلى أجرة العمل ، يقال : عَمَّلَهُ تَعْميلاً : أعْطاهُ إياها [٢] .

العملة اصطلاحاً :

تدور تعريفات العملة في اصطلاح الاقتصاديين على أنها : " وحدة التبادل التجاري التي توجِدها الدول ، وتجد قبولا عاما في السلع والخدمات " [٣] . وهيكل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا ، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة ؛ فتلقى قبولا عاما [٤] .

وتعرّف من حيث الشكل أو الملمس بأنها : " ما ضرب من الذهب والفضة . وتنسب إلى الأقطار ، أو إلى ضاربها ؛ كقولهم : " العملة الأشرفية نسبة إلى السلطان المملوكي أبي النصر برسباي الدقماقي الظاهري " [٥] .

---

[١] ينظر : لسان العرب ، مادة (عمل) ٤٧٥/١١ ، القاموس الفقهي ص٢٦ .

[٢] ينظر : القاموس المحيط ص١٠٣٦ ، المعجم الوسيط ٦٢٨/٢ .

[٣] مقدمة في النقود والبنوك ص٢٠ .

[٤] ينظر : مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك ص٣٩و٤٠ ، الاقتصاد الإسلامي ص٧٣ .

[٥] قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص٣٩١ .

ولكي تكون العملة متداولة بين الأفراد لابد من توافر ثلاثة شروط ؛ هي :

١- إقرار السلطة الحاكمة لتلك العملة .

٢- أن يكون لهذه العملة قوة إبراء قانونية غير محدودة .

٣- أن تلقى القبول العام لدى الأفراد [١] .

الفرق بين تعريف النقد والعملة :

يمكن القول ابتداءً بأن النقد في الاصطلاح يعرَّف بأنه : " أداة فنية تتمتع بالقبول العام ، وتستخدم كوحدة ثابتة للحساب في الاقتصاد الحديث " [٢] .

وعلى هذا فالفرق بين النقد والعملة : أن النقد أشمل وأعم من العملة ، لذا يندرج تحت مسمى (النقود) أيُّ مادة كانت نقدا أصيلا ، أم ما اصطلح الناس على تسميته بذلك . خلافا للعملة التي لا تكون نقدا إلا باكتسابها الشرعية القانونية . لذا فإن العلاقة بين النقد والعملة علاقة عموم وخصوص مطلق ؛ فكل نقد عملة ، وليس كل عملة نقدا [٣] .

أما مصطلح التشفير :

فهو عبارة عن مجموعة من الخطوات الرياضية المنطقية المتسلسلة تسمى خوارزمية التشفير ، بالإضافة إلى مفتاح يستحيل فك التشفير بدونه [٤] .

تعريف العملات المشفرة :

عُرِّفت العملة المشفرة بعدة تعريفاتٍ ؛ منها :

---

[١] ينظر : توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول المتقدمة والنامية ص١٥ .

[٢] مقدمة النقود والبنوك ص٥٠ .

[٣] ينظر : توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول المتقدمة والنامية ص١٩ .

[٤] ينظر : التوقيع الرقمي بين النظرية والتطبيق ص١٥٣ ، علم التشفير ص١٥ .

١- " كل وسيط يحظى بالقبول العام بحكم القانون في الوفاء بالالتزامات . ويكون على شكل وحدات ائتمانية مخزونة على وسائط الكترونية ، يمتلكها المستخدم لاستعمالها وفق ما تتيحه له وظائف النقود التقليدية " . [١]

وهذا التعريف يجمع بين الجانب القانوني (القبول العام لدى الحاكم والرعية) ، وأيضا الجانب التقني ؛ وذلك أن شكل النقود في هذه الحالة عبارة عن وحدات رقمية مخزونة على وسائط الكترونية ، والجانب الاقتصادي المتمثل في علاقة وظائف النقود بالمعاملات المالية والاقتصادية .

٢- " عملات وهمية افتراضية ، تتكون من أكواد رقمية قابلة للتخزين على الأقراص الصلبة أو شبكة الأنترنت . وتخضع قيمتها للعرض والطلب . كما يصعب تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بها ، أو حتى معرفة مالكي هذه العملات . وتختلف العملات الإلكترونية عن وسائل الدفع العادية مثل : " **باي بال** " ، وبطاقات الائتمان في عدم وجود وسيط لتحويل المعاملات مثل المؤسسات المصرفية ، وعدم وجود سلطة عليا تختص بمراقبة المعاملات المالية ممثلة في البنوك المركزية ؛ إذ تعتمد على شبكات التفاعل – الند للند – ، مما يؤدي لعدم وجود طرف ثالث لمراقبة المعاملات المالية " . [٢]

ويمكن إجمال تعريف العملات المشفّرة بأنها : " عملات رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس ، أو وجود فيزيائي . منتجة بواسطة برامج حاسوبية . ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي ، أو إدارة رسمية دولية . ويتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع ، أو تحويلها إلى عملات أخرى . وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها " [٣] .

---

[١] عملة البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ص٣٢٢ .

[٢] البتكوين (نظام الدفع الإلكتروني – الند للند –) وحكمه في الشريعة الإسلامية ص١٧ .

[٣] النقود الافتراضية ص٢٢ .

ويظهر من خلال التعريفات : أن العملة المشفرة هي عملة رقمية مجهولة ؛ كونها لا تمتلك رقما متسلسلا ، ولا تحكمها سلطة مركزية ، وأنها تعتمد على التكنولوجيا الحديثة ، وتستخدم كوسيلة للدفع .

أنواع العملات المشفرة :

لقد ظهرت أنواع كثيرة للعملات المشفرة تزيد عن (٢٠٦٨) عملة مشفرة تختلف عن بعضها البعض من حيث السيولة المتوفرة ، والشهرة ، وتعامل الناس بها . كلها تعمل في الأسواق . وهي تتزايد من فترة لأخرى . وهذا الظهور جاء نتيجة لما حققته عملة " البتكوين " من نجاح كعملة افتراضية أولية ؛ حيث صدرت هذه العملة ، وانتشرت في الأسواق الإلكترونية الرقمية .

وسيقتصر البحث على جملة من تلك العملات المشفرة ؛ ومنها :

١- البتكوين (BTC) : تعرّف بأنها عملة إلكترونية مشفرة ، ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع ، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت فقط . ويطلق لفظ " البتكوين " على وحدة هذه العملة الإلكترونية . وقد تم طرح هذه العملة عام ٢٠١٢م ، وهي تتجزأ إلى وحدات صغيرة ؛ هي :

- ميللي بتكوين (mBTC) . وتساوي ٠.٠٠١ جزءا من عملة البتكوين .
- مايكرو بتكوين (mBTC) . وتساوي ٠.٠٠٠٠٠١ جزءا من عملة البتكوين .
- الساتوشي (Satoshi) . وتساوي ٠.٠٠٠٠٠٠٠١ جزءا من عملة البتكوين .

والغرض من هذه التجزئة السماح للقيمة الإجمالية للبتكوين أن تصل إلى أي رقم يلبي احتياجات المتعاملين من هذه العملة . [١]

٢- لايت كوين (LTC) : وهي ثاني أكبر عملة من حيث الحجم والقيمة السوقية . وقد تم إصدارها عام ٢٠١١ م من قبل خريج معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا " تشارلي لي " الذي كان يعمل سابقاً مهندساً لدى شركة جوجل .

---

[١] ينظر : عملة البتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ص٣٢٤ .

وقدمت عملة " لايتكوين " نفسها باعتبارها العملة الفضية مقارنة بعملة " البتكوين " الذهبية . وتسير على طريقة " البتكوين " ، لكنها جعلت عملية التنقيب رخيصة وسهلة . ويقول المختصون إن التعاملات بهذه العملة أسرع من التعاملات بعملة " البتكوين " . لكن من حيث الشهرة والقيمة السوقية تبقى عملة " البتكوين " في الصدارة .

٣- الريبل (XRP) : أنشئت عام ٢٠١٣م . وتعد العملة الرقمية " الريبل " من أهم وأشهر العملات الرقمية الحالية على مستوى العالم ؛ حيث تحتل المرتبة الثالثة عالمياً من حيث السيولة ؛ حيث تتدفق الأموال بحرية كاملة . وقد تم إنشاء شبكة لعملة " الريبل " تسمح بتناقل أي شكل من أشكال العملات بسلاسة ويسر ، سواء كان الدولار ، أم الجنيه ، أم الين ، أم " البتكوين " . وبشهادة كثير من الاقتصاديين فإن الوقت هو العامل الوحيد في ارتفاع سعرها في المستقبل القريب . ومن المحتمل أن تحل محل البنوك في المستقبل من حيث سرعة التحويلات المالية وسهولتها . [١]

٤- الإيثيريوم (ETH) : وهي عملة افتراضية لا مركزية ، تسمح بإنشاء العقود الذكية بطريقة تحاكي إبرام العقود التقليدية ، لكنها تتطلب شروطاً ومتطلبات لتنفيذها دون الحاجة إلى سلطة أو جهة معينة تتحكم في عملياتها .

وقد اقترحها المبرمج الروسي " فيتاليك بوتيرين " عام ٢٠١٣م . وفي عام ٢٠١٤م عملت شركة سويسرية على مشروع عملة " الإيثيريوم " إلى أن تم إطلاقها بشكل رسمي عام ٢٠١٥م .

٥- بيركوين (PPC) : وقد تم طرح هذه العملة عام ٢٠١٢م . وتستند إلى برتوكول النِدّ للند . وتقدم زيادة في كفاءة التعدين ، وتحسين الأمن والضمانات ؛ لتجنب سوء المعاملة من قبل مجموعة التعدين . كما تتميز بكونها مستدامة بيئيا أكثر من العملات

---

[١] ينظر : العملات الرقمية " البتكوين نموذجا " ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ص٢٧٣ .

الأخرى الموجودة في السوق . وصممت هذه العملة بحيث يكون معدل تضخمها واحدا في المائة (١٪) . ولديها قيمة سوقية تعتبر الرابعة بين العملات الافتراضية [١] .

هذه نماذج لبعض العملات الرقمية الشهيرة المتداولة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ، وإن كان هناك الكثير من العملات المشفرة تظهر وتتصاعد بقوة ، ثم تتلاشى وتختفي . وعلى الرغم من هذا الكم الهائل من العملات المشفرة ، وما بينها من فروق إلا أنها تتفق جميعا في أنها أرقام مشفرة ، وليس لها كيان مادي ملموس ، أو وجود فيزيائي ، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط ، ويطلق على هذا التعامل : " **نظام الند للند** " . ولكن تبقى عملة " البتكوين " هي الأشهر ، والأهم في نظر الاقتصاديين ، وتحتل المرتبة الأولى عالمياً ؛ لما تمثله من حجم كبير في قيمتها السوقية . [٢]

تسميات العملة المشفرة :

يطلق على هذا النوع من العملات مصطلحات مترادفة ؛ منها : النقود الالكترونية . النقود الافتراضية . العملات الرقمية . النقود المعمّاة . السيولة الرقمية . الإيموني . نقود لا مركزية .

كما أن : النقود الرقمية . والسيولة الرقمية . يطلقان أحيانا على النقود المشفرة ، وأحيانا على النقود الإلكترونية بصفة عامة .

---

[١] ينظر : العملات الافتراضية – حقيقتها ، وأحكامها الفقهية – ص٥٨ .

[٢] ينظر : العملات الرقمية " البتكوين نموذجا " ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ص٢٧٤ .

المطلب الثاني

نشأة العملات المشفرة ، وكيفية تداولها إلكترونيا

لقد ظهرت العملات الافتراضية وتطورت مع تطور البرمجة الإلكترونية ، وكان أول ظهور للعملات المشفرة – وفي مقدمتها : عملة البتكوين (Bitcoin) – في عام ٢٠٠٧م في اليابان . وكان ظهورها على يد شخص مجهول الهوية ، أو جهة اتخذت اسما مستعارا يُدعى " **ساتوشي ناكاموتو** " ، وقدّم فكرتها في بحث نشره عام ٢٠٠٨م ، مبينا أنه يؤسس لنظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني ، وفي عام ٢٠٠٨م تم الإعلان عن الموقع الرسمي لهذه العملة .

بواعث الابتكار :

هدفت تلك الجهة المسماة بـ " **ساتوشي** " بهذا النظام إلى تغيير الاقتصاد العالمي ، وذلك بإزالة الطرف الوسيط في المبادلات التجارية ، وتخفيض نسبة العمولات المقتطعة على التعاملات النقدية ، وعمولات الحوالات ، سواء كانت تلك الصفقات صغيرة أم كبيرة . حيث تقوم فكرته في هذه العملة على مبدأ التعامل المباشر بين المستخدمين بطريقة الند للند (Peer to Peer) ، وهو مصطلح تقني يعني : التعامل المباشر بين طرفين دون الاستعانة بطرف وسيط كالبنوك والمؤسسات المالية التي تتقاضى رسوما على تحويل الأموال ، مبتعدة في نفس الوقت عن مركزية البنوك الكبرى ، فمعاملاتها مجهولة لا يمكن لأي جهة مراقبتها أو الاطلاع عليها . [١]

ومن ناحية أخرى (اجتماعية) فإن هذا النظام يساعد على إزالة ما تسببه الأزمات المالية من رُهاب الاستثمار ، ومن اللجوء إلى كنز المال وتجميده .

---

[١] ينظر : النقود الافتراضية – مفهومها ، وأنواعها ، وأثارها الاقتصادية – ص٢٢ .

ومن ناحية ثالثة (اقتصادية) فإن هذا النظام يساعد على تجنب إهدار الفرص التجارية ، وإنعاش الوضع الاقتصادي لبلدان العالم بسبب ما يوفّره من حرية مطلقة في التعامل ، بعيدا عن القيود التي تفرضها طبيعة السياسات المالية التي تلجأ إليها الحكومات أحيانا لسد الفجوات ، والتقصير في إدارتها للاقتصاد المحلي.

فكرة النظام ، ومبدؤه :

في عام ٢٠٠٩م أُنتج خمسون بتكوين من خلال ما يسمى " التعدين " ؛ حيث قام " ساتوشي ناكاموتو " بإصدار برنامج حاسوبي بموجب ترخيص من MIT . وتقوم الفكرة على برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت ، ومن قبل أي شخص . ويعتمد هذا النظام على مبدأين :

المبدأ الأول : التواقيع الإلكترونية للتحكم في الملكية .

المبدأ الثاني : عبر منع استخدام العملة نفسها في أكثر من عملية شراء لحماية البائع ، وذلك عبر ما يسمى بـ " **تقنية الند للند** " التي يتم عبرها الاحتفاظ بتسجيلات كاملة تلخص تاريخ العملة ، والمعاملات التجارية التي مرت بها في قواعد بيانات لا يمكن تغييرها في كل كمبيوتر على الشبكة العنكبوتية .

ومن ثم تأسس سوق بيتكوين كبورصة لعملة بيتكوين في شهر فبراير عام ٢٠١٠م . وتقوم هذه العملة على مبدأ اللامركزية ؛ فهي لا تعتمد في تعاملاتها على الوساطات المالية ، ولا تحتاج لوجود هيئة تنظيمية مركزية تنظم وتتابع عملياتها ، كالبنوك والمؤسسات المالية . كما أنها لا تخضع للقوانين والضوابط التي تفرضها البنوك المركزية . [١]

---

[١] ينظر : العملات الافتراضية – حقيقتها ، وأحكامها الفقهية – ، العملات الافتراضية في الميزان ص١٩٩ ، النظام المالي العالمي والنظرة الشرعية حول العملة الرقمية ص٢٩٤ .

كيفية تداول العملة المشفرة إلكترونيا :

أولا – بيع السلع والخدمات مقابل البتكوين :

يشتمل هذا النظام النقدي الخاص بالعملات المشفرة على قواعد بيانات ، وقوائم بجميع المنتجات ، والخدمات التي يقبل مزودوها الدفع بالبتكوين . وتتنوع هذه المنتجات والخدمات ما بين خدمات الإنترنت ، والمنتجات عبر الإنترنت إلى : السلع المادية (مثل الملابس ، والإكسسوارات ، والإلكترونيات ، والكتب وغيرها) ، وكذلك الخدمات المهنية ، أو خدمات السفر والسياحة ... إلخ . [١]

ويعد موقع " استخدم البتكوين Www.usebitcoins.info " من أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت التي تتيح للمستخدمين قوائم بأشهر المتاجر الإلكترونية حول العالم التي تقبل البتكوين كوسيلة للدفع . فالموقع يقوم بتقسيم هذه المتاجر إلى مجموعات بحسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المتاجر ؛ لتسهيل عملية البحث عن السلع والخدمات المرادة . كما يقدم الموقع أيضا خريطة تحدد أشهر المتاجر الحقيقية التي تقبل عملة البتكوين وسيلة للدفع . وتتاح تلك الخرائط للمستخدم عندما يقوم بالضغط على أيقونة " العالم الحقيقي (Real World) " ، الموجودة بالموقع . والمقصود بالمتاجر الحقيقية تلك المتاجر الموجودة بالفعل في العالم الحقيقي .

وبالإضافة إلى المواقع الإلكترونية صُممت العديد من التطبيقات المتاح استخدامها على الهواتف الذكية من أجل القيام بهذا الغرض . ومن أشهر تلك التطبيقات برنامج " Bitcoin World Map " . وبالرجوع إلى مثل تلك المواقع والتطبيقات يتبين مدى انتشار الآلاف من المتاجر والشركات التي تقبل الدفع بالبتكوين حول العالم ؛ ما بين : مطاعم ، وفنادق ، ومعارض سيارات ، ومحلات ملابس ، وديكور ... إلخ . وهناك أيضا شركات عالمية مثل : شركة Dell ، وشركة Microsoft ، وغيرهما . بل

---

[١] ينظر : خطط العملة الافتراضية البنك المركزي الأوروبي ص٢١ .

Virtual Currency schemes, European Central Bank, page 21.

حتى الخدمات الصحية ، والمؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات وجد منها عبر العالم ما يقبل الدفع بالبتكوين [١] . غير أن معظم هذه المعارض والخدمات ما زالت مرتكزة في الدول الغربية .

ثانيا – منصات تداول البتكوين :

انتشرت على شبكة الإنترنت العديد من المواقع التي تعمل كأسواق ومنصات رقمية لتداول البتكوين وغيرها من العملات المشفرة الأخرى . وتسمح هذه المنصات ببيع البتكوين ، وشرائها مقابل العملات الرسمية كالدولار ، واليورو ، وغيرهما . وتتطلب تلك المنصات ربط عنوان محفظة البتكوين برقم حساب بنكي خاص بالعميل بحيث يتم تحويل العملة الورقية عليه مباشرة مقابل البتكوين الذي ينتقل عبر المحافظ الإلكترونية . ومن أشهر تلك المواقع : موقع www.coinbase.com المعبر عن منصة coinbase التي تتخذ من سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية مقرا لها ، وكذلك منصة Bitstamp التي تعد من أشهر الأسواق الرقمية الأوروبية [٢] ، ومنصة Mt. Gox وهي من أشهر منصات تبادل العملات في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتدعم تحويل البتكوين بالدولار ، وتحويل الدولار بالبتكوين وغيره من العملات الافتراضية الأكثر استخداما ... إلخ هذه المنصات العديدة [٣] .

ثالثا – ماكينات الصراف الآلي للبتكوين :

مما يدل على مدى إقبال الأشخاص على التعامل بهذه العملة ظهور الصرّافات الآلية للعملات الافتراضية (Virtual Currency ATMs) ، والمملوكة لأشخاص ،

---

[١] ينظر : موقع https://usebitcoins.info/index.php

[٢] ينظر : إتقان البيتكوين ص٩ . Mastering Bitcoin, Andreas M. Antonopoulos, page no.9

[٣] ينظر : النقود الافتراضية – مفهومها ، وأنواعها ، وأثارها الاقتصادية – ص٤١ .

أو متاجر ، وشركات خاصة ، والتي تسمح ببيع البتكوين وشرائها مقابل العملات الرسمية الأخرى كالدولار وغيره . وذلك عن طريق ماسحات ضوئية مزودة بهذه الصرافات تتمكن من قراءة عنوان محفظة البتكوين الإلكترونية من خلال رمز الاستجابة السريع QR الخاص بالمحفظة ، وتبديل الكمية المحددة من البتكوين بالعملة الرسمية ، أو العكس [١] .

[١] ينظر : المرجع السابق ص٣٨ .

المبحث الأول

مقارنة العملات المشفرة بالنقد الورقي عند الفقهاء

المطلب الأول

مقارنة العملات المشفّرة بالعملات الورقية من حيث الاستقرار والثبات

المقصود باستقرار النقود وثباتها : عدم ارتفاعها أو انخفاضها بشكل فاحش في مدة وجيزة . وبمعنى آخر : أن تتمكن الوحدة النقدية دائما من شراء المجموعة نفسها من السلع والخدمات خلال فترات زمنية [١] ؛ وذلك كي لا يتضرر الناس بالتذبذب الكبير .

فالمطلوب في كل مقياس – لكي يحقق الغاية منه – أن يكون منضبطا لا يزيد ولا ينقص . فالمتر – مثلاً – وحدة لقياس الأطوال ، ومن العبث أن نقيس الأطوال بمتر يتقاصر حينا ، ويتطاول حينا آخر . وهذا ما يحدث تماما عندما تُقاس القيم بوحدات نقد متغيرة القيمة بتذبذب كبير . وتبدو المشكلة بوضوح حينما تمتد عمليات قياس القيم لفترات مختلفة على مدى الزمن . وهذا عين الظلم ، وهو أكل لأموال الناس بالباطل . وهذا مناف لمنطق العدل الذي تؤكده الشريعة الإسلامية في سائر المعاملات [٢] . فخصيصة الثبات والاستقرار مطلب شرعي أساس في النقد للقيام بوظيفته ؛ حتى لا يؤدي إلى الإخلال بالنواحي الحقوقية والاقتصادية ، أو الالتزامات بين الناس . ولاشكَّ أن استقرار قيمة النقد شرط للعدل في المعاملات . وغياب هذا الشرط يؤدي إلى

---

[١] ينظر : التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ص٣٩١ .

[٢] ينظر : النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ص١٤ .

التظالم ، وأكل أموال الناس بغير حق [١] . أما التغير اليسير فهو مغتفرٌ ؛ قياسا على الغبن اليسير ، والغرر اليسير المغتفرين شرعا في عقود المعاوضات المالية . وتفريعا على القاعدة الفقهية الكلية أن " ما قارب الشيء يعطي حكمه " [٢] ؛ من أجل رفع الحرج عن الناس ، نظرا لعسر نفيِهما في المعاملات بالكلية ، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس . بخلاف الغبن الفاحش ، والغرر الفاحش ؛ فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – [٣] : " المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال ، يتوسّل بها إلى معرفة مقادير الأموال . ولا يقصد الانتفاع بعينها " .

ويقول ابن القيم – رحمه الله – [٤] : " الدراهم والدنانير أثمان المبيعات . والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا ، لا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع " . ويؤكد – رحمه الله – على الحاجة الملحة للثمن الثابت نسبيا فيقول [٥] : " وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوّم هو بغيره ؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخُلف ، ويشتد الضرر " .

---

[١] ينظر : العملات الرقمية " البيتكوين نموذجا " ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ص٢٧٨ .

[٢] ينظر : إيضاح المسالك ص١٧٠ ، المنثور في القواعد ١٤٤/٣ .

[٣] مجموع الفتاوى ٤٧٢/٢٩ .

[٤] إعلام الموقعين ١٠٥/٢ .

[٥] المرجع نفسه .

انعدام الاستقرار في القيمة السعرية للعملات المشفرة :

إن ما ذُكر من ضرورة اشتراط الثبات والاستقرار النسبيين للنقد غير منطبق على العملة المشفرة ؛ لأن هذه العملة يرتفع سعرها بشكل كبير في مدة وجيزة ، وينخفض كذلك بالطريقة نفسها . ففي الأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٨م حدث صعود وهبوط في سعر العملة بدءا من (١٠٠٠دولار) للوحدة الواحدة ، ثم وصل ذروته في نهاية عام ٢٠١٧م خلال فترة ارتفاع سعر العملة والذي قارب الـ (٢٠) ألف دولار للوحدة الواحدة ، وخلال عام ٢٠١٨م حصل انخفاض لتلك العملة حتى وصل سعرها إلى (٣٥٠٠) دولار تقريبا للوحدة الواحدة . لذلك من الممكن أن يتعرض المتداولون لهذه النقود المشفرة إلى مكاسب غير مسبوقة ، وكذلك خسائر غير مسبوقة في حالة الاستثمار في تلك النقود . ولا يخفى ما لهذا التذبذب الكبير في سعر هذه العملة من آثار سلبية شديدة لا تقرّها الشريعة الإسلامية [١] .

المطلب الثاني

مقارنة العملات المشفّرة بالعملات الورقية من حيث جهة الإصدار

إن إصدار النقود وظيفة سيادية تتبناها الدولة ؛ لأن الإصدار يعد رمزا للدولة كي تحقق العدل في الأموال . وهذه الوظيفة السيادية ليست مطلقة ، بل هي وظيفة مقيدة بضوابط الشرع ، والتي يمكن معرفتها من تتبع أقوال العلماء ، وقواعدهم في فقه المعاملات المالية ؛ ومن أهمها : توحيد جهة الإصدار النقدي ، وإناطة مسؤوليته بالدولة

[١] ينظر : العملات الرقمية " البيتكوين نموذجا " ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ص٢٨١ .

؛ فإن مما يحفظ قيمة النقود ، ويحقق العدل فيها : توحيد جهة الإصدار . ولا يكون ذلك إلا بتخصيصه بولي الأمر ، وإناطة إصداره به ، أو بمن يفوضه . وخاصة عندما تكون النقود غير الذهب والفضة ؛ لعدم تناسب قيمتها السلعية مع قيمة النقود . فإذا تولت الدولة مهمة الإصدار فلا يجوز لغيرها من الجهات القيام بهذه المهمة .

وقد كان للفقهاء فضل السبق في تأصيل هذا الضابط ، وحصر عملية إصدار النقود بولاة أمور المسلمين في مختلف العصور ؛ كي تقوم الجهة الموحدة بإصدار الكمية الكافية لتحقيق العدل ، دون الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة ؛ فتوحيد جهة إصدار النقود وضبطها من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس ، ومنع الظلم فيها [١] . وقد صرح بهذا الضابط فقهاء المذاهب الأربعة [٢] .

قال الإمام أحمد [٣] : " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان ؛ لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم " .

وقال ابن خلدون [٤] : " والسلطان مكلف بإصلاحها – أي السكة – ، والاحتياط عليها ، والاشتداد على مفسديها " .

وقال الإمام النووي [٥] : " قال أصحابنا : ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة ؛ لأنه من شأن الإمام ، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد".

وقال ابن تيمية [٦] : " ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة

---

[١] ينظر : تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص٤٦ .

[٢] ينظر : الفتاوى الهندية ٢١٥/٣ ، المدونة ١٩٦/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٨/٣ ، نهاية المحتاج ٨٧/٣ ، المبدع ٣٥٩/٢ ، حاشية الروض المربع ١٤٤/٣ .

[٣] الفروع ٤٥٧/٢ .

[٤] مقدمة ابن خلدون ص٥٢٦ .

[٥] المجموع ٤٩٥/٥ .

[٦] مجموع الفتاوى ٤٦٩/٤ .

العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم " .

وقال البهوتي [١] : " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم (أي : الرعايا) فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ؛ تسهيلا عليهم ، وتيسيرا لمعاشهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشتري نحاسا ، فيضربه ، فيتجر فيه ؛لأنه تضييق".

وجاء في الموسوعة الكويتية [٢] : " حق إصدار النقود هو للإمام وحده ... ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود ؛ لأن في ذلك افتياتا عليه " .

وبهذا يتضح أن إصدار النقود مما يجب أن تتولاه الدولة ، أو من تفوضه كالمصرف المركزي ؛ لإصدار ما يكفي من النقود لحاجة المجتمع ، ولتقوم هذه النقود بوظائفها كما ينبغي لصالح الفرد والمجتمع على السواء ؛ كي يتحقق بذلك النمو والاستقرار لاقتصاد الدولة . ويتضح أيضا أن ما قرره فقهاؤنا -رحمهم الله- يتناسب مع معطيات عصرهم ، وهو في ذات الوقت يؤسس لما وصل إليه الفكر النقدي المعاصر من ضبط عملية الإصدار .

ويمكن إيجاز أبرز الأسس العامة في الإصدار النقدي - بناء على ما قرره علماؤنا - في الآتي [٣] :

١- يعد إصدار النقود من واجبات ولي الأمر ، أو من ينيبه . كما يجب عليهم تحري المصلحة في ذلك ، والحاجة إلى النقد ؛ إذ تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة.

٢- يجب على ولاة الأمور العناية بالنقود ، والعمل على إصلاحها من كل ما يضعف قيمتها ، أو يعطل وظائفها .

٣- على ولاة الأمور بذل الجهود في مراقبة النقود من خلال المعايير العلمية التي تبين التغيرات في كمية النقود ؛ للتحكم في العرض الكلي للنقود ، وتحقيق الاستقرار النقدي.

---

[١] كشاف القناع ٢/٢٣٣ .

[٢] ٤١/١٧٨ .

[٣] ينظر : نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص٧٥ .

المطلب الثالث

مقارنة العملات المشفّرة بالعملات الورقية من حيث قبولها والتعامل بها كقيمة سوقية

لا يخفى أن النقود مرت بمراحل متعددة ، وتغيرات كثيرة : فمن النقود السلعية ، إلى نقود الذهب والفضة ، إلى النقود الورقية ، ثم الائتمانية ، ثم المشفَّرة . وفي كل مرحلة من تلك المراحل كان الفقهاء يقرّون الشكل الجديد للنقود ، بناءً على تعارف الناس ، وقبولهم لها ، مع النظر إلى بقية الشروط المعتبرة شرعا [١] . فحتى تكون النقود مقبولة شرعاً لابد أن يجري عُرف الناس بتعاملهم بها ، ويقبلونها في مبادلاتهم قبولاً عاماً . وهذا المبدأ يستند إلى قاعدة فقهية عظيمة من القواعد الكلية الكبرى المتفق عليها ، وهي قاعدة : " العادة محكّمة " . وتعني أن عادة الناس وعرفهم الذي لا يتعارض مع الشريعة يكون حَكَمَاً ومرجعاً في المسائل غير المنصوص عليها . [٢]

وخاصية الرواج كشرط من شروط النقود أكد عليها الفقهاء في وصف النقود التي هي – بالخلقة – نقد (ذهب ، أو فضة) ، أو التي يصطلح عليها نقودا كالفلوس . قال الإمام الغزالي [٣] : " من ملكها فكأنه ملك كل شيء " . فهذا دليل على أن القوة الشرائية العامة للنقود تستلزم الرواج ، والقبول العام بين الناس ، والتعارف على التعامل بتلك النقود . وقد أشار علماء الأحناف إلى أن النقود غالبة الغش تكون أثمانا إن راجت

---

[١] ينظر : العملات الرقمية " البيتكوين نموذجا " ومدى توفقها مع ضوابط النقود في الإسلام ص٢٧٧ .

[٢] ينظر : المرجع السابق ص٢٧٨ .

[٣] إحياء علوم الدين ٤/٩ .

، فإن لم ترج فليست أثمانا [١] . فيشترط لتحقق الثمنية الاصطلاحية في الشيء رواجه ثمنا . ويعلق دوام الثمنية الاصطلاحية باستمرار رواج هذا الشيء ؛ أي أن اعتراف الناس ، وقبولهم للنقود يعد من شروطها الخاصة بالثمنية ، والمالية العامة [٢] . وصرح ابن تيمية بأن الدراهم والدنانير لا يعرف لها حد طبيعي ، ولا شرعي . بل المرجع في ذلك إلى العادة والاصطلاح [٣] .

وذكر السرخسي أن اعتبار المالية إنما يكون بالرواج [٤] . وقال النووي [٥] : " المقصود من الدراهم والدنانير رواجها ، لا عينها ". وقال المعاصرون من الفقهاء : " النقود هي أهم شيء يكون مقبولا عاما " [٦] .

وبتقرير هذا الشرط وإنزاله على العملات المشفرة يتضح أن العملة المشفرة لم تُرج كعملة حتى الآن إلا في مجتمع معين . ولم يلزم جميع الناس بالتعامل بها ، وقبولها ثمنا للأشياء . وعليه فرواجها مقتصر على فئة معينة تتهافت عليها لعينها طلبا للربح في المضاربة بها عند تغير السعر ، وارتفاعه .

فالعملة المشفرة لا تلقى القبول العام ؛ لأنها غير نظامية حتى الآن في أغلب الدول ، وغير إلزامية ، ولأنها غير قانونية ، وغير نظامية ، ولا تسيرها جهات رسمية

---

[١] ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٢/٢ .

[٢] ينظر : منح الجليل ٥٠٥/٤ .

[٣] ينظر : مجموع الفتاوى ٢٥١/٢٩ .

[٤] ينظر : المبسوط ١٤/١٦ .

[٥] المجموع ٣٣٢/٩ .

[٦] استبدال النقود والعملات ص٧ .

تتحكم فيها وتدعمها ، وتقيم لها أنظمة وقوانين تتحكم فيها . فهناك شرائح وفئات كثيرة – سواء من الدول ، أم الهيئات ، أم أهل الاختصاص – يرفضون الإقرار بهذه العملة ، لا سيما في الدول العربية والإسلامية . وقد صدرت بيانات كثيرة من بنوك مركزية وجهات سيادية تحذر من التعامل بهذه العملة وما شابهها من عملات رقمية . [١]

[١] ينظر : العملات الرقمية " البيتكوين نموذجا " ومدى توفقها مع ضوابط النقود في الإسلام ص٢٨١ .

المبحث الثاني

تنزيل العملات المشفرة على الأوصاف الشرعية للأموال

المطلب الأول

مالية العملات المشفرة من حيث كونها منفعة

الفرع الأول

مالية المنافع

المنفعة لغةً :

هي اسم من النفع . والنفع : هو ما يستعان به على الوصول إلى الخيرات ، وما يتوصل الإنسان به إلى مطلوبه . وما يتوصل به إلى الخير فهو خير ، وهو ضد الضر . والمنفعة : هي كل ما يستفاد من الشيء – عرَضا كان ، أم مادةً ؛ كاللبن والولد بالنسبة إلى الحيوان ، والثمر بالنسبة إلى الشجر ، ونحو ذلك . وَالْجَمْعُ : مَنَافِعُ .[١]

المنفعة اصطلاحا :

هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين ؛ فكما أنّ المنفعة تستحصل من الدّار بسكناها فإنها تستحصل من الدّابّة بركوبها .[٢]

ماليّة المنفعة :

اختلف الفقهاء في مالية المنفعة على قولين :

---

[١] ينظر : لسان العرب ٣٥٨/٨و٣٥٩ ، تاج العروس ٢٦٨/٢٢ ، القاموس المحيط ١٠٢٧/٢ ، المصباح المنير ص٦١٨ ، مادة : نفع .

[٢] ينظر : درر الحكام ١٠٠/١ ، المادة (١٢٥) ، المنثور في القواعد ٢٣٠/٣ .

القول الأول : أنّ المنافع ليست أموالا متقومة في حد ذاتها ؛ لأنّ صفة الماليّة للشّيء إنّما تثبت بالتّموّل . والتّموّل يعني : صيانة الشّيء ، وادّخاره لوقت الحاجة . والمنافع لا تبقى زمانين ؛ لكونها أعراضا . فهي كلّما تخرج من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تتلاشى . فلا يتصوّر فيها التّموّل .

وهذا قول الحنفية . غير أنّهم يعدون المنافع أموالاً متقوّمةً إذا ورد عليها عقدُ معاوضةٍ ، كما في الإجارة . وذلك على خلاف القياس . وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس . [١]

واستدلوا على ذلك بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول : أن المال هو ما من شأنه أن يتمول ؛ بأن يحرز ، ويدخر للانتفاع وقت الحاجة . وذلك غير متصور في المنافع ؛ لأنها أعراض تحدث وتتلاشى ، ولا تبقى زمانين . فلا تكون أموالا . [٢]

الدليل الثاني : لو كانت المنافع أموالا لوجب ضمانها عند الاعتداء عليها بمنافع مثلها ؛ تحقيقا للمماثلة في الضمان . وهي لا تُضمن بمنافع مثلها ، ولا تضمن بالأعيان بطريق الأولى ؛ لاختلافهما صورة ومعنى . وعليه فليست مالا . [٣]

الدليل الثالث : أن المنفعة يُتصرف فيها بوصف الاختصاص ، من غير إمكان الادخار والإحراز . وهذا شأن الأملاك ، لا الأموال . [٤]

الدليل الرابع : أن حاصل الأعيان راجع إلى أفعال يُحدثها الشخص المنتفع في الأعيان بحسب ارتباط المقصود بها . وكما توجد تنتفي . غير أن الشرع نزلها منزلة الأعيان

---

[١] ينظر : المبسوط ٧٨/١١و٧٩ ، تبيين الحقائق ٢٣٤/٥ ، كشف الأسرار ١٧٢/١ ، فتح الغفار ٥٢/١ .

[٢] ينظر : أصول السرخسي ٥٦/١ .

[٣] ينظر : المصدر السابق .

[٤] ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤ .

في حق جواز العقد عليها رخصة . فتعين الاقتصار عليها ، وعدم الحكم بأنها أموال قائمة بالأعيان . [١]

الدليل الخامس : أن المنافع لا وجود لها ، وإنما يقدر وجودها في الإجارة ونحوها لأجل تصحيح العقد عليها.

القول الثّاني : أن المنافع أموال بذاتها .

وهذا قول جمهور الفقهاء [٢] من المالكية ، والشّافعيّة ، والحنابلة .

قال الزنجاني [٣] : " معتقد الشافعي – رضي الله عنه – : أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في المالية ... وهي أموال متقومة ؛ فإنها خلقت لمصالح الآدمي ، وهي غير الآدمي " .

وقال الفتوحي[٤] _ رحمه الله – معرفا البيع : " مبادلة عين مالية ، أو منفعة مباحة مطلقا ، بإحداهما ، أو بمال في الذمة ... " .

وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول : أنّ الأعيان لا تقصد لذاتها ، بل لمنافعها . وعلى ذلك أعراف النّاس ، ومعاملاتهم .

الدليل الثاني : أنّ الشّرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلةً بالمال في عقد الإجارة ، وهو من

عقود المعاوضات الماليّة . وكذا عندما أجاز جعلها مهرا في عقد النّكاح .

---

[١] ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٢٦ .

[٢] ينظر : حاشية الدسوقي ٤٤٢/٣ ، روضة الطالبين ١٢/٥و١٣ ، المنثور في القواعد ١٩٧/٣و٢٢٢ ، المغني مع الشرح الكبير ٣/٦ .

[٣] تخريج الفروع على الأصول ص٢٢٦ .

[٤] شرح منتهى الإرادات ٦/٥ .

الدليل الثالث : أنّ في عدم اعتبار المنافع أموالاً تضييعا لحقوق النّاس ، وإغراءً للظّلمة في الاعتداء على منافع الأعيان الّتي يملكها غيرهم . وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشّريعة وعدالتها .

وقد فرَّق الشربيني بينهما من جهة الحقيقة والمجاز فقط ؛ فقال [١] : " المنافع ليست أموالاً على الحقيقة ، بل على ضربٍ من التّوسّع والمجاز ؛ بدليل أنّها معدومةٌ لا قدرة عليها " .

الترجيح :

بعد عرض اختلاف الفقهاء في مالية المنافع يتبين أن اعتبار المنافع أموالا هو أوجه الرأيين ؛ لأنه المتفق مع عرف الناس ، والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم ؛ فالناس لا يبتغون الأعيان إلا طلبا لمنافعها ، ولأجلها يستعيضونها بالنفيس من أموالهم . وما لا منفعة له لا رغبة فيه ، ولا طلب له ، وإذا طُلب عُدَّ طالبه من الحمقى والسفهاء ، وربما حُجر عليه . ولذا كان في المنافع مجال واسع لمعاملات الناس المالية . وليس أدل على ذلك من إقامة الفنادق ، والأسواق ، وبناء دور السكني ، وإنشاء السكك الحديدية ، وبناء البواخر ، وما إلى ذلك مما هو معد للاستغلال من خلال الاستعاضة عن منافعه . ولذا جاز أن يعتاض عن المنافع بالمال كما في الإجارة ، وأن تكون مهرا وقد جعله الله من الأموال ؛ لقوله تعالى : سمح وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ سجى [٢] ، أي : أحل الله لكم أن تطلبوا بأموالكم زوجات لكم ، محصنين أنفسكم ، غير زانين ، ممن لم يحرمه عليكم من النساء في الآيات السابقة [٣] .

---

[١] مغني المحتاج ٢/٢ .

[٢] من الآية رقم ٢٤ من سورة النساء .

[٣] ينظر : أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص٣٠و٣١ .

الفرع الثاني

اعتبار العملات المشفرة من المنافع

تقدم أن من خصائص العملة المشفرة : أنها وحدة رقمية مشفرة ، لها قيمة مالية متقومة . وأن هذه الخصيصة تميزها عن النقود الورقية . غير أنها يجب أن تلقى قبولا عاما ، وأن تكون هناك جهة مركزية تصدرها.

لكن الذي يعنينا في هذه المسألة أن النقود المشفّرة تؤدي وظيفة النقود الورقية من حيث كونها مقياسا للسلع والخدمات ، وأنها وسيط للتبادل ، وأنها مخزن للثروة . قال الأصفهاني [١] : " قيّض الله – سبحانه – لهم هذا الناضّ [٢] ؛ علامة منه جل ثناؤه ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعا ، فيحمله إلى من عنده مبتغاه ، فيأخذ منه قدر عمله ، ثم جاء ذلك الآخر إلى الأول بتلك العلامة أو بمثلها ، وطلب منه مبتغى هو عنده دفعه إليه لينتظم أمرهم بذلك . ولذلك قيل : الدرهم حاكم صامت ، وعدل ساكت " . فيذكر الأصفهاني النقود بمصطلح " الناضّ " ؛ لأنه متعارف على أن الناضّ هو النقد . ويذكر بعدها العلامة التي بينهم في التعامل والرواج ليبادلوا الخدمات والسلع . فعامل طبيعة المادة للعملة الافتراضية لا ينفي صلاحيتها لأدائها لوظائف النقود ؛ لأنها تصلح لينتفع بها شرعا إن حملت خصائص النقد التي حددت شرعا من الفقهاء . فكونها لا وجود ماديا فيزيائيا لها وأنها عملة افتراضية لا يتنافى مع خصائص النقد ؛ لأنها بحالتها هذه يمكن أن تؤدي وظائف النقد إن هي راجت واتخذها الناس نقدا يكتسب قيمته من

---

[١] الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٧٣ .

[٢] يقال : نضّ الماء : سال . والناضّ من الماء : ما له مادة ، وبقاء . ونضّ الثمن : حصل ، وتعجّل . والنضّ : الدرهم الصامت . والناضّ من المتاع : ما تحوّل ورقا أو عينا . وأهل الحجاز يسمّون الدراهم والدنانير نضّا وناضّا . وإنما يسمونه ناضّا إذا تحوّل عينا بعد ما كان متاعا . تنظر : الموسوعة الكويتية ٦/٤٠ .

المبادلات بين السلع ؛ لأن العلة التي مناطها هذه الخصيصة هي التوصل بها إلى الأشياء . وليست القيمة الذاتية فيها أي عينا . فالكفاءة المرجوة منها تكسبها القيمة والمالية . والمال عند الجمهور : كل ما له قيمة بين الناس ، ويلزم متلفه بضمانه ، ويباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار .

فلا يشترط جمهور الفقهاء في المال أن يكون له وجود مادي ؛ فالمنافع ، والحقوق المحضة ، والديون تعد أموالا عندهم ؛ قياسا على المنافع المعنوية التي يعتبرها الشارع أموالا وإن لم يكن لها وجود ملموس .

وعليه فإن جمهور الفقهاء يعدون الأعيان ، والمنافع ، والحقوق أموالا . والعملات الافتراضية تأخذ الحكم ذاته ؛ فإنها تحاز ، ويمكن الانتفاع بها شرعا في نقل القيم ، سواء للتعبير عن قيمة نقدية أم غيره مما يجعلها مالا متقوما ؛ حيث يبذل فيها جهد ، ولا يجوز إتلافها ، أو أخذها من أصحابها ، وعلى المعتدي بالإتلاف أو السرقة الضمان .

المطلب الثاني

مالية العملات المشفرة من حيث كونها سلعة ، أو مالا متقوما أو متمولا

الفرع الأول

السلع ، وشروطها ، وأوصافها [١]

السلعة لغةً :

هي المتاع ، أو كل ما يتجر به وهو محل البيع . [٢]

أما في المفهوم الاقتصادي الوضعي فإن السلعة :

هي تلك التي يتوفر فيها شرط المنفعة والقدرة النقدية لاقتنائها [٣] . والمنفعة ظاهرة غير مستقرة ، فلا يمكن أن تكون محددة ؛ ذلك أن السلعة قد تكون اقتصادية بالنسبة لشخص ما ، ولا تكون كذلك بالنسبة لشخص آخر ؛ لتوفر شرط المنفعة بالنسبة للأول ، وانتفائه بالنسبة للآخر . والسلعة قد تكون اقتصادية في مجتمع ، ولا تكون كذلك في مجتمع آخر . فالخمر – مثلاً – سلعة اقتصادية في المجتمع غير الإسلامي ، وغير اقتصادية في المجتمع الإسلامي . [٤]

---

[١] ينظر : الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ص٥٤-٦١ .

[٢] ينظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٢٢ .

[٣] ينظر : سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي ص٣٣ .

[٤] ينظر : المرجع السابق .

تقسيم السلع في الاقتصاد الإسلامي :

يتم تقسيم السلع في الفقه الإسلامي على أساس الربط بين المصالح الدينية والدنيوية ، والالتزام بما أحل الله من طيبات وما حرم من خبائث [١] . وعلى هذا الأساس فإن السلع تنقسم إلى :

١- **السلعة الطيبة** : وهي السلعة التي يطلبها المؤمن الصالح ؛ لأنه يحرص على طلب الحلال ، وتجنب الحرام . بحيث يترتب على استهلاكها صيانة لجسم الإنسان ، وحفظ للأخلاق والبيئة . [٢]

قال القرطبي [٣] – في تفسير قوله تعالى : سمح قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ سجى [٤] – : " لفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب ، وعدد الناس ، والمعارف من العلوم ونحوها ؛ فالْخَبِيثُ من هذا كله لا يفلح ، ولا ينجب ، ولا تحسن له عاقبة . وَالطَّيِّبُ – ولو قل – نافع ، جميل العاقبة " .

وبهذا العموم لمفهوم الطيب والخبيث نرى أن ما يهمنا من أمر السلعة الطيبة من خلال استقراء وتتبع النصوص الشرعية أن هذه السلعة قد تكون استهلاكية ، وقد تكون إنتاجية ، وقد تكون حرّة ، بمعنى أنها تشمل جميع أصناف السلع في المفهوم الاقتصادي ، ولكنها مع كل ما تقدم يجب أن تكون حلالا ، محكوماً بضوابط الشرع وقواعده .

---

[١] ينظر : الاقتصاد الإسلامي الجزئي ٣٤/٣ .

[٢] ينظر : السلعة الطيبة ص٣٠ .

[٣] تفسير القرطبي ٣٢٧/٦ .

[٤] الآية ١٠٠ من سورة المائدة .

ولكي نقف على المفهوم العلمي الدقيق في الاقتصاد الإسلامي للسلعة الطيبة سنحاول التعرض إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من نصوص تبحث ماهية السلعة ، ومفرداتها ، واستخدامها من خلال النقاط التالية :

١- السلعة الطيبة سلعة استهلاكية :

إن السلعة الطيبة قد تكون استهلاكية ، أي : ينتفع بها انتفاعا مباشرا ؛ كالطعام ، والملبس ، والمسكن . يقول تعالى : سمح فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ سجى . [١]

فالرزق هنا شامل لجميع السلع الاستهلاكية . ويقول تعالى : سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ سجى [٢] . حيث تشير هذه الآية إلى الطعام باعتباره سلعة استهلاكية مباشرة . ويقول تعالى : سمح وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖ سجى [٣] . ويقول سبحانه : سمح قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ سجى [٤] . وهذه كلها طيبات ينتفع بها مباشرة ، فهي طيبات استهلاكية .

٢- السلعة الطيبة سلعة إنتاجية :

وقد تكون السلعة الطيبة سلعة إنتاجية تنتج الطيبات . يقول الله تعالى : سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا سجى [٥] . فهذه الآية تتناول السلع الاستهلاكية التي ينتفع بها مباشرة ؛ كالثمار . ومع ذلك تتناول السلع الإنتاجية ، أي ما ينتجه الإنسان بعلمه من طيبات الأرض . ويقول سبحانه : سمح وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ

---

[١] من الآية ٢٦ من سورة الأنفال .

[٢] من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

[٣] من الآية ٧٢ من سورة التوبة .

[٤] من الآية ٣٢ من سورة الأعراف .

[٥] من الآية ١٦٨ من سورة البقرة .

نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗاۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَشۡكُرُونَسجى [١] . وفي هذا إشارة إلى أن التربة الكريمة يخرج منها النبات الحسن الوافر الغزير النفع بمشيئة الله وإرادته . والتربة الخبيثة لا تخرج النبات إلا بصبر ومشقة ، ومع ذلك فهو قليل ، لا خير فيه [٢] . ويقول تعالى : سمح أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ سجى [٣] . فهذه الآيات وآيات أخر في القرآن الكريم توضح لنا أن السلع الطيبة التي تجيزها أحكام الشريعة تكون سلعا إنتاجية يمكن استخدامها بعد إجراء عمليات تحويلية عليها .

٣- السلعة الطيبة سلعة حرة :

والسلعة الطيبة قد تكون سلعة حرة ، وقد تكون سلعة اقتصادية بالمفهوم الوضعي . فهي سلعة حرة ، لها قيمة ذاتية عند ما يتوفر فيها شرط الحل ، وهي غير محرزة من قبل شخص معين ، ولها قدرة على النفع [٤] . ويدخل ضمن هذا النوع من السلع : الماء ، والهواء ، وأشعة الشمس وحرارتها . يقول الله تعالى : سمح وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا سجى [٥] . فالتراب الطاهر من الطيبات الحرة . وقيل : إن الصعيد كل ما يصعد على وجه الأرض . فيدخل فيه التراب ، والشجر ، والنبات . وهذه كلها

---

[١] من الآية ٥٨ من سورة الأعراف .

[٢] ينظر : صفوة التفاسير ١/٤٥١ .

[٣] الآيتان ٢٤و٢٥ من سورة إبراهيم .

[٤] ينظر : السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي ص١٢٦ .

[٥] الآية ٤٣ من سورة النساء .

سلع حرة . يقول النبي ﷺ : (إن الصعيد الطيب طهور المسلم) [١] . أما السلع الطيبات ذات القيمة السوقية التبادلية فهي السلع التي يتوافر فيها النفع والإحراز ، وينتفي فيها شرط الوفرة [٢] . ويشمل ذلك جميع السلع التي يجوز التبادل فيها شرعا ، ولم يرد نهي عن إحرازها ، أو استهلاكها ، أو استخدامها .

٤- السلعة الطيبة سلعة مشروعة :

ولكي تكون السلعة طيبة يجب أن تكون حلالا ؛ لقوله تعالى : سمح يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ سجى [٣] ، وقوله جل شأنه : سمح وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ سجى . [٤]

وكذلك يجب أن تكون السلعة الطيبة جيدة غير رديئة ، لا عطب فيها ، ولا عيب . فالجودة من

الصفات الجوهرية للسلعة الطيبة المقبولة شرعا .

وبهذا تكون السلعة الطيبة ذات منفعة حقيقية ، وليس مجرد منفعة وهمية ، أو نفسية يقررها مزاج المستهلك وذوقه - كما يذهب إلى ذلك الاقتصاد الوضعي - . فالخمر مثلا قد يرى فيها شخص منفعة وهمية ، بينما المنفعة الحقيقية فيها سالبة . فالنفع الإيجابي مرتبط ارتباطاً وثيقا بمفهوم السلعة الطيبة في الاقتصاد الإسلامي .

---

[١] أخرجه النسائي بنحوه مختصرا في المجتبى ١/٨٦ ، برقم ١/٣٢١ ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد . وأبو داود بنحوه مطولا في سننه ١/١٢٩ ، برقم ٣٣٢ ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم . والترمذي بلفظه في سننه ١/١٦٥ ، برقم ١٢٤ ، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .

[٢] ينظر : السلعة الطيبة ص٢٩ .

[٣] من الآية ٤ من سورة المائدة .

[٤] من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

يقول الله تعالى : سمح قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ سجى . (١)

إن السلعة الاقتصادية في المفهوم الإسلامي هي السلعة الطيبة ، أما السلعة الخبيثة فهي في الإسلام سلعة غير اقتصادية ؛ لأنها لا تؤدي غرض مبدإ الاستخلاف الذي هو عمارة الأرض . وبهذا يكون مفهوم الطيبة مرتبطا بالبعد الإيماني في السلوك الاقتصادي للمستهلك ؛ إذ يعكس العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والعقيدة ؛ ذلك أن الوازع الديني والالتزام الشرعي يؤثر في الأذواق ، وفي تفضيلات المستهلك . فيدفعه إلى التغلب على نزعات النفس وأهوائها . ويمتنع بكامل الرضا والارتياح عن استهلاك الخبائث ، فلا تهفو نفسه إليها ، وتخرج تماما من دائرة تفصيلاته وميوله . (٢)

٢- السلعة الخبيثة :

يقصد بها السلعة التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان ، أو تدمير للأخلاق والبيئة . كالخمر ، والميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والأفلام الهابطة . فهذه كلها من الخبائث التي يحرمها الإسلام . فكل السلع والخدمات التي تضر بالجسم أو العقل ، أو تؤدي إلى تبديد الموارد في غير فائدة – حتى لو لم تكن في نفسها ضارة – هي سلع خبيثة (٣) . وتطبق الخبائث على الخدمات كانطباق الطيبات عليها . يقول الله تعالى : سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ سجى (٤) . ويقول سبحانه : سمح حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ

(١) من الآية ١٠٠ من سورة المائدة .

(٢) ينظر : السلعة الطيبة ص٣٠-٣٢ .

(٣) ينظر : النظام الاقتصادي الإسلامي ص١٦٥ .

(٤) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

سجى [١] . ويقول عز وجلّ : سمح قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ سجى [٢] . ويقول جل شأنه : سمح ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ سجى [٣] .

الفرع الثاني

المال المتقوم والمتمول

اتخذ الفقهاء في تعريفهم للمال اتجاهين مختلفين :

الاتجاه الأول : تعريف الحنفية .

الاتجاه الثاني : تعريف الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وفيما يلي تعريف المال لدى كل واحد من الاتجاهين :

أولا – اتجاه الحنفية :

المال : هو ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة . منقولا كان ، أو غير منقول . [٤]

---

[١] من الآية ٣ من سورة المائدة .

[٢] من الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

[٣] من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

[٤] ينظر : مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٢٦) ، البحر الرائق ٢٧٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ .

وعلى هذا التعريف يمكن القول : إن مالية الأشياء عند الحنفية لا تعتبر إلا إذا توافر فيها عنصران ؛ هما [١] :

الأول : التمول . وذلك بأن يكون الشيء متمولا بين الناس كلهم أو بعضهم . والتمول لا يكون إلا لما ينتفع به عادة . فإن لم يكن كذلك – كحبة قمح – لم يسم مالا .

الثاني : أن يكون شيئا ماديا . وذلك بأن يكون عينا محسوسة ؛ حتى تتأتى حيازته وإحرازه . فإن لم يكن كذلك – كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، ونحوها من المنافع – فإنه لا يعد مالا .

وعلى هذا فجميع المنافع عند الحنفية لا تعد مالا ؛ لعدم إحرازها وحيازتها . وهم بهذا قد خالفوا جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . وكذلك الحقوق المحضة ، والديون في الذمم . فإنها لا تعد أموالا لما تقدم . ويعد الطير في الهواء ، والخمر مالا ؛ لإمكان إحرازهما ، والانتفاع بهما ، مع تحريم هذا الانتفاع في الخمر .

ومن المهم القول بأن الحنفية قسموا المال الشرعي قسمين : [٢]

١ – **المال المتقوم** : وهو ما يباح الانتفاع به شرعا .

٢ – **المال غير المتقوم** : وهو ما لا يباح الانتفاع به شرعا ، كالخمر والخنزير .

فالحنفية يفرقون بين مالية الشيء ، وبين تقوّمه ؛ فالمالية تثبت بتموّل الناس جميعهم أو بعضهم . أما التقوّم فيثبت بتموّل الناس من جهة ، وجعل الشرع إياه مباحا للانتفاع من جهة ثانية . فالمال أعم من المتموّل ؛ لأن المال : ما يمكن ادخاره – ولو غير مباح كالخمر – . والمتقوم : ما يمكن ادخاره مع الإباحة . فالخمر مال ، لا متقوم . ولذا فسد البيع بجعلها ثمنا . [٣]

---

[١] ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ ، المدخل الفقهي ١١٦/٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٩٨/٤ .

[٢] ينظر : درر الحكام ١١٦/١ ، المدخل الفقهي ١٢٤/٣ .

[٣] ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ ، درر الحكام ١١٥/١ .

ثانيا – اتجاه الجمهور :

تقاربت تعريفات المالكية ، والشافعية ، والحنابلة للمال . واتفقوا على دخول المنافع في الأموال . ومن هذه التعريفات :

١- **المال** : ما يقع عليه الملك ، ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه . [١]

٢- **المال** : هو ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه وإن قلَّت . وما لا يطرحه الناس . مثل الفلس وما أشبه ذلك . [٢]

٣- **المال** : ما يباح نفعه مطلقا ، أو اقتناؤه بلا حاجة [٣] . فخرج بذلك :

أ – ما لا نفع فيه كالحشرات .

ب- ما نفعه محرم كالخمر .

ج- ما لا يباح إلا عند الضرورة كالميتة .

د- ما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب .

فكل هذا لا يسمى مالا .

ويمكن القول : إن المال عند الجمهور ما اشتمل على أمرين :

١- أن يكون الشيء له قيمة عند الناس .

٢- أن يكون الانتفاع به مشروعا .

---

[١] ينظر : الموافقات ١٧/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٧/٢ ، الإشراف ٢٧١/٢ .

[٢] ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٣ – ونسبه للإمام الشافعي – ، المنثور في القواعد الفقهية ٢٢٢/٣ .

[٣] ينظر : منتهى الإرادات مع شرح البهوتي عليه ٧/٢ . وفي الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١١ ما يدل على أن المنافع أموال .

وبناء على هذا يمكن القول : إن تعريف المال على وفق ما ذهب إليه الجمهور هو : " ما كان له قيمة مادية بين الناس . وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار " [١] . ويتبين من هذا التعريف عدة أمور ؛ منها :

١ – شمول المال للأعيان والمنافع ، سواء أكانت مادية ، أم معنوية .

٢ – أن الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها لا تعدُّ مالا ؛ كحبة قمح .

٣ – أن الأعيان والمنافع التي لها قيمة محرَّمة لا تعد مالا ؛ كالخمر ، والخنزير .

٤– أن المراد بالانتفاع هو الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار ، دون حال الضرورة . فأكل الميتة للمضطر جائز ، لكنها لا تعد مالا ؛ لأن إباحتها خاصة بحال الضرورة ، لا حال السعة والاختيار . [٢]

الفرع الثالث

اعتبار العملات المشفرة من السلع ، أو مالا متقوما أو متمولا

يمكن القول بأن كل ما يعمل على رفع حاجات الإنسان الاستهلاكية ، ويسهم في الإنتاجية – سواء بصورة مباشرة ، أم غير مباشرة – ، ويتمتع بالندرة النسبية ، ويكون حلالا طيبا مباحا : فهو سلعةٌ حقيقية .

فهذه الصفات هي قوام كون الشيء سلعة . وتنشأ هذه الصفات من الحقيقة الخارجية والتكوينية للسلعة ؛ فالهواء – مثلا – لا يدخل في هذا التعريف لوفرته في

---

[١] الملكية في الشريعة الإسلامية ١/١٧٩ .

[٢] ينظر : مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص٣ ، الملكية في الشريعة الإسلامية ١/١٨٤ ، الملكية ونظرية العقد ص٥٢ .

الطبيعة . ويطلق على السلعة الحقيقية اقتصاديا : " السلعة الاقتصادية " . وهي المال الحقيقي في مقابل " المال الاسمي " .

وانطلاقا من الحاجات الواقعية ، وقابليات الأفراد المختلفة – وبما أن الإنتاج يعتمد القابليات الإنسانية – تضطر الدول – من أجل تسهيل وتسريع وتوسعة رقعة المبادلات ؛ لتحقيق النمو الاقتصادي ، والرخاء الاجتماعي – إلى اعتبار المال نقداً فيما إذا كانت قيمته الاستعمالية نفس قيمته التبادلية . وإن كان عنوان المال صادقاً على السلع الحقيقية ، والنقود الاسمية . وعلى هذا الأساس يعد الفقهاء النقود الاسمية " **مالاً يحمل القيمة** " ، ولكنه ليس سلعةً ؛ فالسلعة مالٌ حقيقي ، والنقد مال اعتباري .

وأمرٌ آخر ينبغي أخذه بعين الاعتبار : وهو أن النقد – وإن كان مقياساً ومستودعاً للقيمة ، ووسيلة مبادلة ، وواسطة لتبادل السلع – إلا أنه ليس سلعةً وسيطة ؛ وذلك لأن السلعة الوسيطة في الحقيقة واسطة بين السلع التي تعبر عن رأس المال ، والسلع الاستهلاكية . بينما النقد – باعتباره وسيلة يتصف بالوظائف الثلاث – يمكنه أن يؤدي دوراً في تحديد قيمة السلعتين على أساس وحدته القياسية ، وتسهيل عملية المبادلات .

وهناك أمرٌ ثالث وهو أن الشرط الأساس في الشريعة الإسلامية في كون الشيء سلعة من عدم كونه كذلك هو إباحة هذا الشيء من الشارع الحكيم ، وإلا عدَّ من الخبائث وإن كان فيه نفعٌ ظاهر .

فإذا اعتبرنا هذه الأمور الثلاثة (وهي : أن النقد مال اعتباري ، وليس سلعة حقيقية . واعتبرنا أنه أيضا ليس سلعة وسيطة . وأنه يشترط فيه الحل) أمكن القول بأن العملة المشفّرة لم تستوف هذه الشروط . وقد اتضح من البحث – كما تقدم – أنها لا تتمتع حتى الآن بالقبول العام . ولا تتحكم في إصدارها جهة معلومة للكافّة . ولا تحتفظ بقيمتها ، بل يجري فيها التذبذب الفاحش ، مما قد يجعلها شبيهة بالمقامرة .

وبالتالي لا يصح أن تكون العملات المشفرة سلعة . قال ابن القيم رحمه الله [١] : " فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التّوصّل بها إلى السّلع . فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر النّاس . وهذا معنى معقولٌ يختصّ بالنّقود لا يتعدّى إلى سائر الموزونات " . وقال أيضا [٢] : " ويُمنع من جعل النقود متجراً ؛ فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتّجر بها ، ولا يتّجر فيها " . وقد ألمح إلى هذا المعنى أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين [٣] ، وابن عابدين في رسائله ؛ قال ابن عابدين [٤] : " رأينا الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء . ولا تكون الأشياء ثمناً لها ... فليست النقود مقصودة لذاتها ، بل وسيلة إلى المقصود " . وقال رشيد رضا في تفسيره [٥] : " النقدان إنما وضعا ليكونا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم . فإذا تحوّل هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس ، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال " .

هذا ، وقد وصفت رئيسة الاحتياطي الفيدرالي (أي البنك المركزي) جانيت يلين العملات المشفرة بأنها : " أصل للمضاربة " . فمن يدعو للتعامل بها يرغب في الاتّجار والمضاربة والاستثمار بها ؛ لأنه هو الأساس من إيجادها . ومعلوم أن المضاربة قاصمة ظهر الاقتصاد . وهذا من الدروس والأخطار التي يجب على الدول والشعوب أن تتعلمها من الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨م ؛ فهي لا تسخّر المال لخدمة

---

[١] إعلام الموقعين ١٠٥/٢ .

[٢] الطرق الحكمية ٦٢٩/٢ .

[٣] ٩١/٤ .

[٤] مجموعة رسائل ابن عابدين ص٥٧ . وينظر : الأموال لأبي عبيد ص٥١٢ ، الأموال لابن زنجويه ٩٢٩/٣ .

[٥] تفسير المنار ٩١/٣ .

الإنسان ، ولا تحقق له قوت يومه . مما سيزيد من نسبة الفقر والبطالة في العالم . وكل هذا بسبب انحراف السياسة النقدية عن الاقتصاد الحقيقي ؛ من توفير الخدمات ، والسلع إلى المتاجرة بالعملات التي تعد الخطر الكبير على عمليات غسيل الأموال . (١)

وقد لخَّص أحد الباحثين الموقف من العملات المشفرة ، وأنها لا يمكن أن تكون سلعة في نقاط يجدر ذكرها ؛ وهي :

١- أن جهة إصدار وتطوير هذه البرمجيات الخاصة بالعملات المشفرة أرادت لها أن تكون عملةً للتبادل في البيع ، والشراء ، وغير ذلك . ولذا لا يجوز اعتبارها سلعة .

٢- أنها ليست لها قيمة في ذاتها المجردة ، بخلاف السلعة .

٣- تعارف الناس على أنها عملة ، وتداولهم لها بالبيع والشراء ، وأنها وسيلة للتبادل التجاري . وهـذا عُرف خاص يؤخذ به . فالنقد لكي يؤدي وظيفة ينبغي أن يحظى بالقبول ولو في مجموعة معينة من الناس على غرار العرض الخاص .

٤- أنها قابلة للتجزئة . فمثلا : البتكوين الواحد يساوي ١٠٠ مليون ساتوشي . وعلى هذا فيمكن أن يكون ثمناً للأعيان على تفاوت ، بخلاف السلع والتي يصعب تجزئتها . (٢)

وأما أن تكون العملة المشفّرة مالا متقوّما فهي ليست كذلك ؛ لافتقادها صفات المال المتقوّم من جهة حلّ الانتفاع بها عند الجمهور ؛ لما يعتريها من جهالة المصدر ، وعدم القبول العام ، والتذبذب الشديد في قيمتها . وأما عند الأحناف فالعملة المشفّرة لا يمكن إحراز عينها . وهذا شرطهم لما يسمّى " مالا متمولا " . فبالتالي لا يعدون العملة المشفّرة مالا متمولا .

---

(١) ينظر : التأصيل الفقهي للعملات الرقمية " البتكوين نموذجا " العملات الافتراضية في الميزان ص٣٢ .

(٢) ينظر : الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص١١٩ .

فإذا كانت العملات المشفّرة لا يمكن إلحاقها بالذهب والفضة ؛ إذ هما أثمان بأصل الخلقة ، بخلاف العملات المشفرة . ولا يمكن إلحاقها بالسلع ؛ لما تقدم ذكره من أسباب . ولا يمكن كذلك إلحاقها بالعملات النقدية التي تصدرها حكومات معلومة ، وتخضع لقوانين وأنظمة محددة ، وذات ثبات نسبي كبير فإن أقرب الصيغ للعملات المشفّرة أن تكون عملة خاصة ، يتعارف من يقرُّون بها عليها ، ويرتضونها للتعامل التجاري فيما بينهم . فتكون عرفا خاصا لكل من ارتضاها ، وتعامل بها ؛ فالعرف الخاص محترم في الشرع إن لم يخالفه . فإذا ما ضبطت هذه العملات بضوابط شرعية ، وتولّت الدولة إصدارها أو من تخوله ذلك ، ونُظِمَتْ بأنظمة تحفظ لمستخدميها ومتداوليها أموالهم ، وللمجتمع استثمارا حقيقيا أجريت عليها الأحكام التي تجري على غيرها من العملات المربوطة بالذهب والفضة والسلع . والله أعلم .

المبحث الثالث

البيع بين صفقتي العملات المشفرة والعملات المتمولة

المطلب الأول

تعريف عقد البيع ، وأركانه ، وشروطه

قبل الشروع في بيان شروط عقد البيع وأركانه يجدر التعريف بالبيع لغة واصطلاحا على النحو الآتي :

تعريف البيع لغةً :

مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة . فهو مقابلة المال بالمال . وقيل : المبادلة . والبيع : مصدر باع ، يبيع بيعا ، ومبيعا ؛ وهو شاذ ، وقياسه : مباعا . والابتياع : الاشتراء . وهو والشراء ضدان [(١)] . فقد جاء في لسان العرب [(٢)] : " البيع : ضد الشراء . والبيعُ : الشراءُ أيضا . وهو من الأضداد . وبعت الشيء : شريته ، أبيعه بيعا ، ومبيعا . وهو شاذ . وقياسه : مباعا . والابتياع : الاشتراء ... وابتاع الشيء : اشتراه . وأباعه : عرضه للبيع ... والبيّعان : البائع ، والمشتري . والبيع : اسم المبيع ... والبياعات : الأشياء التي يتاع بها في التجارة ... والبيع : الصفقة " .

ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . فيطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ، ومشتر . يقال : بعت الشيء ؛ معنى (بعته) : أي أخرجته عن ملكي . ومعنى (

---

(١) ينظر : التعريفات ص١٨ .

(٢) مادة (بيع) ١/٥٥٦- ٥٥٨ . وينظر : مختار الصحاح ، مادة (بيع) ص٥٣ .

اشتريته) : أي أدخلته في ملكي . وجاء في المصباح المنير [١] : " ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع . ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة . ويطلق البيع على المبيع " .

والبيع مشتق من الباع ؛ وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يمدّ باعه للأخذ والعطاء . ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه ؛ أي : يصافحه عند البيع . فسمي البيع صفقة ؛ وذلك لأن أحد المتعاقدين يصفق يده على يد صاحبه [٢] .

وعلى هذا : فالمستقر عند علماء اللغة أن البيع يطلق على المبادلة ، وأن لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . وأن عرف الناس والفقهاء قائم على تخصيص البيع بجانب باذل السلعة ، وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن . والمبادلة للمال بالمال هي الأصل اللغوي للبيع .

تعريف البيع اصطلاحا :

اختلفت عبارات الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح ، والحاصل لديهم أنه : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .

فالحنفية : يرون أن البيع : مبادلة مال بمال بشرط تراضي الطرفين . فقد جاء في فتح القدير [٣] : " هو : مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب " .

---

(١) ٦٩/١ .

(٢) ينظر : البيوع الشائعة ، وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ص٢٢و٢٣ .

(٣) ٢٤٧/٦ .

أما المالكية : فقد عرفوا البيع بأنه : عقد معاوضة على غير منافع . جاء في مواهب الجليل [١] : " دفع عوض في معوض " . وفي الشرح الصغير [٢] : " عقد معاوضة على غير منافع " .

وأما الشافعية : فيرون أن البيع هو : عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأبيد . جاء في حاشية قليوبي [٣] : " ... عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، لا على وجه التحريم " .

وأما الحنابلة : فيرون أن البيع : مبادلة مال بمال ، أو منفعة مباحة على التأبيد في مقابل عوض مالي . جاء في الإنصاف [٤] – نقلا عن الوجيز – : " تمليك عين مالية ، أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي " .

وهذه التعريفات تدل على أن معنى البيع – في الجملة – عند الجمهور واحد ؛ وهو : مبادلة مال بمال عن طريق التراضي . ومع ذلك نجد اختلافا في بيع المنافع ؛ فالحنفية لا يعتبرون المنافع مالا ، وعليه : لا يصح بيعها عندهم . والمالكية – وإن اعتبروا المنافع أموالا – إلا أنهم لم يعتبروا تبادل المنفعة بيعا . في حين أن الشافعية والحنابلة اعتبروا مبادلة المنفعة بالمال بيعا إذا كان تمليك المنفعة على وجه التأبيد .

تعريف الأركان :

جمع ركن . والركن في اللغة : هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ، ويقوم عليها . وركن الشيء : جانبه الأقوى .

---

(١) ٤/٢٢٢ .

(٢) ٢/٣٤١و٣٤٢ .

(٣) ٢/١٥٢ .

(٤) ٤/٢٤٩ .

والركن في الاصطلاح : هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته . وقيل : هو ما يتم به الشيء ، وهو داخل فيه .

تعريف الشروط :

جمع شرط . والشرط في اللغة : العلامة . قال تعالى : سمح فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ سجى [(١)] . أي : علاماتها .

والشرط في الاصطلاح : خارج عن حقيقة الشيء . ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته [(٢)] .

أركان عقد البيع :

ذهب جمهور الفقهاء [(٣)] إلى أن أركان عقد البيع ثلاثة ؛ وهي :

الركن الأول : العاقدان ، وهما : البائع ، والمشتري .

الركن الثاني : المعقود عليه ، وهو : الثمن ، والمثمن (أي المبيع) .

الركن الثالث : الصيغة ، وهي : الإيجاب ، والقبول .

أما الحنفية فيرون أن للبيع ركنا واحدا ؛ هو : الصيغة . أما العاقدان ، والمعقود عليه فهما مما يستلزمه وجود الصيغة ، وليسا من الأركان ، ولا من ماهية العقد [(٤)] .

قال ابن الهمام [(٥)] : " البيع ليس إلا الإيجاب والقبول ؛ لأنهما ركناه " .

---

(١) الآية ١٨ من سورة محمد .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ١/١٣٠ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ٤/٢٧٠ ، مغني المحتاج ٢/٣٥٣ ، كشاف القناع ٣/١٤٦ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٢/٤ .

(٥) فتح القدير ٥/٧٤ .

وبما أن الحنفية يقولون : إن الصيغة تستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه ضرورة فإن الخلاف بين الجمهور والحنفية نظري ، لا يترتب عليه ثمرات عملية [١] .

ولذا ذكر ابن عابدين عند كلامه عن النكاح أنه ينعقد بالإيجاب والقبول . ثم عقّب على ذلك بقوله [٢] : " ليس العقد الشرعي مجرد الإيجاب والقبول ، ولا الارتباط وحده ، بل هو وجود شرعي وحسي ؛ فالوجود الشرعي الحسي يقتضي وجود صيغة تتمثل في الإيجاب والقبول ، يرتبطان ارتباطا حكميّا ينتج عنه معنى شرعي ، وهو الأثر الذي يترتب عليه الإيجاب والقبول " .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أركان البيع هي : العاقدان ، والمعقود عليه ، والصيغة ؛ لأنه لا يتصور وجود عقد بدون عاقدين ، ومعقود عليه .

واستحسن بعض الفقهاء المعاصرين تسمية مجموع الصّيغة ، والعاقدين ، والمعقود عليه : مقومات العقد ؛ للاتّفاق على عدم قيام العقد بدونها [٣] .

شروط عقد البيع :

لكلٍّ من العاقدين ، والمعقود عليه ، والصيغة شروطٌ لا يتحقّق الوجود الشّرعيّ لأيٍّ منها إلاّ بتوافرها . وتختلف تلك الشّروط من حيث أثر وجودها أو فقدانها .

أولا – شروط العاقدين :

يشترط في العاقدين ثلاثة شروط :

١– أن يكون العاقد عاقلاً . فلا ينعقد بيع المجنون ، والصبي غير البالغ . قال تعالى : سمح وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا سجى [٤] . وقال سبحانه :

(١) ينظر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص٢٣٩ .

(٢) حاشية رد المحتار ٣/٩ .

(٣) ينظر : المدخل الفقهي العام ١/٢٩٩و٣٠٠ .

(٤) من الآية رقم ٥ من سورة النساء .

سمح وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ سجى [١] .

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية ؛ فيصح تصرف الصبي المميز البالغ من العمر سبع سنوات .

وفي الجملة : يمكن القول إن تصرفات الصبي المميز العاقل إذا كانت دائرة بين الضرر والنفع كالبيع ، والشراء ، والإيجار ، ونحوها ، فإنها تصح ، ولكن تكون موقوفة على إذن الولي ، أو إجازته ما دام صغيراً ، أو على إجازته لنفسه بعد البلوغ ؛ لأن للمميز جانباً من الإدراك غير قليل .

٢- أن يكون العاقد متعدداً . فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين إلا في الأب ، ووصيه ، والقاضي ، والرسول من الجانبين . بخلاف الوكيل في عقد النكاح ؛ وذلك لأنَّ للبيع حقوقاً متضادة مثل التسليم ، والتسلم ، والمطالبة بتسليم المبيع ، وقبض الثمن ، والرد بالعيب ، والخيارات . ويستحيل أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلِّماً ومتسلماً ، طالباً ومطالَباً . وبما أن حقوق العقد مقتصرة على العاقد فلا يصير كلام العاقد كلام الشخصين كليهما .

وقد استُثنيَ الأب فيما يبيع من مال نفسه إلى ابنه الصغير بمثل قيمته ، أو بما يتغابن الناس فيه عادة ، أو يشتري مال الصغير لنفسه ؛ لأنه حينئذ شابه أن اقترب من مال اليتيم بالتي هي أحسن ؛ لكمال شفقته ، ووفرة رعايته بحكم طبيعة الحال .

٣- التراضي من المتبايعين . وهو أن يأتي العاقد بالبيع اختيارا ؛ لقوله تعالى : سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ سجى [٢] ، ولحديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (إنما البيع عن تراض)

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

. [١] وعليه فلا يصح البيع من مكره ؛ لمنافاته لشرط التراضي ، إلا إن كان للإلزام بالحق – لوفاء دين حالٍّ عليه مثلا – فإنه يصح ذلك ، وينفذ البيع ولو مع الإكراه .

ثانيا – شروط المعقود عليه :

يشترط في المعقود عليه خمسة شروط :

١– أن يكون موجودا حين العقد . فلا يصحّ بيع المعدوم . وذلك باتّفاق الفقهاء . وهذا شرط انعقادٍ عند الحنفيّة .

ودليل ذلك : حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة) [٢] .

ولما في ذلك من الجهالة والغرر ؛ وقد ثبت في الحديث النهي عن بيع الغرر [٣] .

ولا خلاف في استثناء السّلم ، فهو صحيحٌ مع أنّه بيع المعدوم ؛ وذلك للنّصوص الواردة فيه ، ومنها : : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخّص في السّلم) [٤] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٠٥/٣ ، برقم ٢١٨٥ ، أبواب التجارات ، باب بيع الخيار .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١/٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وقوّى ابن حجر إسناده في التلخيص ١٢/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٩/٤ ، برقم ١٤١٦ ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٤) ينظر : فتح القدير ٥٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٥٧/٣و١٥٨ ، حاشية قليوبي ١٧٥/٢و ١٧٦ ، المغني والشرح الكبير ٢٧٦/٤.

٢- أن يكون مالاً . وقد عبّر المالكيّة والشّافعيّة عن هذا الشّرط بلفظ : النّفع ، أو الانتفاع . وقالوا : ما لا نفع فيه ليس بمالٍ ، فلا يقابل بمال . أي : لا تجوز المبادلة به . وهو شرط انعقادٍ عند الحنفيّة .

والمال : ما يميل إليه الطّبع ، ويجري فيه البذل والمنع . فما ليس بمالٍ ليس محلّا للمبادلة بعوضٍ . والعبرة بالماليّة في نظر الشّرع . فالميتة والدّم المسفوح ليسا بمالٍ [١] . ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما : (أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكّة : إنّ الله ورسوله حرّما بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؛ فإنّها يطلى بها السّفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها النّاس ؟ فقال : لا ، هو حرامٌ . ثمّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ؛ إنّ الله لمّا حرّم شحومها جملوه ، ثمّ باعوه ، فأكلوا ثمنه) [٢] .

٣- أن يكون مملوكا لمن يلي العقد . وذلك إذا كان يبيع بالأصالة . واعتبر الحنفيّة هذا الشّرط من شروط الانعقاد ؛ وقسموه إلى شقّين :

الأوّل : أن يكون المبيع مملوكا في نفسه . فلا ينعقد بيع الكلأ مثلاً ؛ لأنّه من المباحات غير المملوكة ، ولو كانت الأرض مملوكةً له .

والثّاني : أن يكون المبيع ملك البائع فيما يبيعه لنفسه . فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكا ، وإن ملكه بعد . إلاّ السّلم ، والمغصوب بعد ضمانه ، والمبيع بالوكالة ، أو النّيابة

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٠٠/٤ ، بدائع الصنائع ١٤٩/٥ ، حاشية الدسوقي ١٠/٣ ، حاشية قليوبي ٥٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٤/٣ ، برقم ٢٢٣٦ ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ومسلم في صحيحه ٤١/٥ ، برقم ١٥٨١ ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

الشّرعيّة ؛ كالوليّ ، والوصيّ ، والقيّم [١] ؛ ودليل ذلك حديث حكيم بن حزامٍ ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك) [٢] .

٤- أن يكون مقدور التّسليم . وهو شرط انعقادٍ عند الحنفيّة . فلا يصحّ بيع الجمل الشّارد ، ولا بيع الطّير في الهواء ، ولا السّمك في الماء [٣] ؛ لنهي النّبيّ ﷺ عن بيع الغرر [٤] .

٥- أن يكون معلوما لكلٍّ من العاقدين . وهذا الشّرط عند الحنفيّة شرط صحّةٍ ، لا شرط انعقادٍ . فإذا تخلّف لم يبطل العقد ، بل يصير فاسدا .

ويحصل العلم بالمعقود عليه من خلال كل ما يميّزه عن غيره ، ويمنع المنازعة . فبيع المجهول جهالةً تفضي إلى المنازعة غير صحيحٍ ؛ كبيع شاةٍ من القطيع [٥] .

وهذا الشرط يشمل جانبين :

١- العلم بالمبيع . بأن يكون المعقود عليه معلوما لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد ، أو وصفه وصفا يميزه عن غيره ؛ لأن الجهالة غرر ، والغرر منهي عنه . وعليه فلا يصح أن يشتري شخص شيئا لم يره ، أو يكون قد رآه وجهله ، وهو غائب عن مجلس العقد .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤/٦و١٠٦ ، بدائع الصنائع ٥/١٤٦ ، الفروق ٣/٢٤٠ ، حاشية قليوبي ٢/١٦٠ ، كشاف القناع ٣/١٦٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٤٣٠ ، وحسنه .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤/٦ ، حاشية الدسوقي ٣/١١و١٢ ، الفروق ٣/٢٤٠ ، حاشية قليوبي ٢/١٥٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٢ هامش ٤ .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤/٦ ، حاشية الدسوقي ٣/١٥ ، حاشية قليوبي ٢/١٦١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٦ .

٢- العلم بالثمن . وذلك بأن يكون الثمن معلوما للعاقدين ؛ لأن الجهالة غرر ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر . ومعرفة الثمن تكون بتحديد سعر السلعة المبيعة حال العقد . إلا أن يكون الغرر يسيرا متسامحا به ، فيصح العقد عند ذلك .

ثالثا – شروط صيغة عقد البيع :

يشترط الفقهاء في الإيجاب والقبول لانعقاد العقد ثلاثة شروط ؛ هي [(١)] :

١- وضوح دلالة الإيجاب والقبول . أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين ؛ لأن الإرادة الباطنة خفية . ولأن العقود يختلف بعضها عن بعض في موضوعها ، وأحكامها . فإذا لم يُعرف بيقين أن العاقدين قصدا عقداً بعينه لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به .

ولا يشترط لهذه الدلالة لفظ ، أو شكل معين ؛ فإن الشكلية في غير عقد الزواج والعقود العينية غير مطلوبة فقهاً ؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني ، لا بالألفاظ والمباني .

٢- تطابق القبول والإيجاب . بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، بأن يرد على كل ما أوجبه الموجب ، وبما أوجبه ، أي : على كل محل العقد ، ومقدار العوض في عقود المعاوضات . فإن لم يتطابق القبول مع الإيجاب ، وحدثت مخالفة بينهما لا ينعقد العقد ، كما لو خالف القابل في محل العقد فقبل غيره ، أو قبل بعضه . أو خالف في مقدار الثمن فقبل بأقل مما ذكر البائع فلا ينعقد العقد أيضاً .

٣- اتصال القبول بالإيجاب . بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد إن كان الطرفان حاضرين معاً ، أو في مجلسين وعلم الطرف الغائب بالإيجاب . ويتحقق

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٣٦/٥ ومابعدها ، حاشية ابن عابدين ٤/٥ ، فتح القدير ٨٠/٥ ، حاشية الدسوقي ٥/٣ ، مغني المحتاج ٥/٢ ومابعدها ، نهاية المحتاج ٨/٣-١٠ ، غاية المنتهى ٤/٢ . وينظر أيضا : أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص٦٩ ومابعدها .

الاتصال بأن يعلم كل من الطرفين بما صدر عن الآخر ؛ بأن يسمع الإيجاب ويفهمه . و بأن لا يصدر منه ما يدل على إعراضه عن العقد . و بأن لا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول الطرف الآخر .

المطلب الثاني

اعتبار صفقة العملات المشفرة صحيحة شرعا

إن النقود لا تسكُّ للتجارة بذواتها ، والحصول على الأرباح ؛ لأن ذلك يتعارض مع وظيفتها كوسيط للتبادل ، وتقويم السلع بها ؛ فهي لا تصلح طعاما ولا شرابا ، ولا كساء ولا دواءً . كما لا تصلح آلة للاستعمال أو للإنتاج ؛ فهي مجرد وسائل ورموز ، وليست سلعا . وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز للدولة اتخاذ الإصدار النقدي وسيلة للتمويل ، وتحصيل الأرباح ؛ لما فيه من إفساد للنظام النقدي ؛ لفقده ثقة الناس ؛ إذ الواجب أن يكون الإصدار مرتبطا بحاجات الناس ، ومصالحهم ، وأن يراعى في ضرب العملة المصلحة العامة ؛ لأن التجارة في النقد باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل . ولذا ذكر بعض العلماء أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم أو مراقبة يعد من التطفيف المنهي عنه في قوله تعالى : سمح وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ سجى [(١)] ؛ فالتطفيف هو إنقاص الشيء وتقليله ، وهو واقع في حال تقليل قيمة ما في أيدي الناس من أموال ، فهو بخس مبطن لأموال العامة .

وعليه : يمكن القول بأن انعدام الرقابة والسيطرة من قبل الدولة على عملية إصدار النقود من جهة ، ثم التجارة بها من جهة أخرى يؤدي إلى بخس أموال المجتمع . وهذا ما نهى الله عنه في قوله سمح وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ

(١) الآية ١ من سورة المطففين .

مُفْسِدِينَ سجى [١] . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] : " ولا يتَّجر ذو السلطان في الفلوس أصلا . بأن يشتري نحاسا ، فيضربه ، فيتَّجر به . ولا بأن يحرّم عليهم الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها . بل يضرب بقيمتها من غير ربح فيها للمصلحة العامة ؛ فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ؛ فإنه إذا حرّم المعاملة بها حتى صارت عرضا ، وضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها . فيظلمهم فيها . وظلمهم فيها بصرفها بأغلى من سعرها " . فإصدار النقود يجب أن يكون استجابة لحاجة الأمة ومصلحتها ، لا لجني الأرباح من إصدارها ، أو الاتجار بها . قال ابن القيم [٣] : " ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها . ويمنع من جعل النقود متَّجرا ؛ فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله . بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها . وإذا حرَّم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به ".

فإذا كان هذا هو الموقف الشرعي من إصدار النقود ، والاتجار فيها من قِبل الدولة فكيف بمن يتعامل بهذه العملات من الأفراد ، والجهات غير المنوط بهم إصدار النقود ، فيجعلون كل غايتهم من العمل في العملات المشفّرة هو الربح فقط ؟! فإن غاية أغلب الذين يقتنون العملات المشفرة وهدفهم منها هو المضاربة بها ، ومحاولة الاستفادة من التقلبات في أسعار صرفها ، بالإضافة إلى استخدامها في بعض المعاملات غير المشروعة . وأهم شروط المضاربة المشروعة تسليم رأس المال إلى المضارب ، وأن يكون قدر الربح معلوما ، وأن يكون جزءا شائعا – نصفا ، أو ثلثا ، أو ربعا – ، وأن

---

(١) من الآية ١٨٣ من سورة الشعراء .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/١٢٩ .

(٣) الطرق الحكمية ص٣٥٠ .

يكون الاسترباح بالبيع والشراء وتوابعهما . وهو ما يفتقد في المضاربة بالعملات المشفّرة .

وعلى الرغم من أن التعامل بشراء النقد ، واستبداله بنقد غيره أجازته الشريعة الإسلامية بضوابط وأطر نصت عليها الأحاديث الصحيحة ؛ من عدم جواز بيعها بنفسها إلا يدا بيدٍ ، وسواء بسواء . فإن بيعت بعملة أخرى فيجب أن يكون البيع يدا بيد ، فإن هذا ما لا يتحقق في التعامل بالعملات المشفّرة .

إن المتعامل بالعملة المشفرة – كالبتكوين مثلا – متعاقد على الحصول على فروقات الأسعار بين الارتفاع والانخفاض ، دون أن يكون هناك تبادل حقيقي . فهي مقامرة . وطريقتها أن يراهن المقامر على ارتفاع مؤشر العملة ، فيجري معاملته بلفظ الشراء . والطرف الثاني يقامر بالمراهنة على انخفاض المؤشر ، ويجريها بلفظ البيع . فيتشكل سعر البتكوين بناء على العرض والطلب ؛ حيث كلما زاد عليه الطلب ، وكثر داخلوه ارتفع مؤشره ، وكلما انخفض الطلب وقل داخلوه انخفض سعره . وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٢م في حكم المؤشر ما يلي : " المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة ، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة . وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية . ولا يجوز بيع وشراء المؤشر ؛ لأنه مقامرة بحتة . وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده " .

وإذا كان هذا هو قرار المجمع الفقهي بالنسبة لبيع وشراء المؤشر ، والعملات المشفّرة تقوم على هذه الفكرة من حيث المقامرة ، والمضاربة في البيع والشراء دون قبض ولا رؤية ، ودون بيع وشراء السلع والخدمات ، وبانتظار الفرص حيث الارتفاع أو الانخفاض المفاجئ فهو من باب القمار ، والمضاربة المحرمة .

ثم إنه بالنظر إلى الباعث على التعامل بالعملات المشفرة في وضعها الراهن فإننا نجد أنها بالإضافة إلى ما يعتريها من عوار في الشروط الواجب توافرها في النقد

شرعا ينضم إلى كل هذه الأمور ما يشوب الباعث من شبهة ليست بالهينة كاللجوء إلى الاستفادة من بعض مزاياها ؛ كاللامركزية التي تتيح حرية التحكم الشخصي فيها . وكتحقيقها للخصوصية والسرية لمستعملها ، مما يبعد تعامله عن التعقب والمراقبة . وكثيرا ما تكون النوايا في استخدامها الوصول إلى غايات محرمة ؛ فيحرم ذلك الاستخدام حينئذ .

وقد تقدم أن من شروط صحة البيع أمن الغرر ، لا سيما إذا كان الغرر فاحشا . وحيث إن صفقات العملات المشفرة تعدُّ حتى الآن من الاستثمار خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية فإن من عواقب ذلك أن يحصل لمن يستثمر في مثل هذا النشاط التعرض لخسائر كبيرة في رأس المال ، ولعمليات نصب واحتيال ؛ وذلك بسبب محدودية المعلومات المتاحة للمستثمرين عن الاستثمار في تلك العملات ، وصعوبة فهم مخاطرها من قِبل المستثمرين الأفراد . إلى جانب مخاطر استثمارية مرتبطة بالتذبذب العالي في أسعار تلك العملات ، والضبابية حول طريقة تقييمها . كما يترتب عليها مخاطر تشغيلية ناتجة عن احتمالية الاختراق الإلكتروني .

المبحث الرابع

أضرار التعامل بالعملات المشفرة من وجهة نظر الفقه المعاصر

المطلب الأول

وقوع الجهالة والضرر

سبق بيان أن من شروط البيع أن يكون المعقود عليه معلوما للمتعاقدين من حيث الذات والقدر ، والصفة والأجل [(١)] . والجهل بما ذكر يفسد المعاوضة ، سواء وقع الجهل به لكلا المتعاقدين ، أم لأحدهما . ويلحق بهذا الشرط كذلك اشتراط القدرة على تسليم المتعاقد عليه ، وتسلمه . فلا يجوز بيع شيء متنازع عليه وفيه خصومة ؛ لما في ذلك من المخاطرة والغرر ؛ فقد لا يقدر على تسليمه .

أما معرفة هوية المتعاقدين لبعضهما البعض عند إبرام التعاقد بينهما فقد تؤثر كذلك على سلامة الرضا بينهما من جهة ، أو على أهليتهما للتعاقد .

والجهالة أمر مؤثر في العقود ، والمعاملات في الفقه الاسلامي . وهي مدعاة لبطلان العقد ، أو فساده – حسب الحال (يسيرة ، أم فاحشة) – متى ما كانت في صيغة العقد ، أو في ذات المعقود عليه ، أو في مستلزماته ؛ من الصفة ، والنوع ، أو الثمن . أو كانت في الأجل . فالفساد يقول به الحنفية ؛ فعندهم أن الجهالة المفضية إلى المنازعة ، والتي تمنع من التسليم والتسلم لا يحصل بها المقصود من العقد . فيكون العقد عبثا ؛ لخلوه عن العاقبة الحميدة [(٢)] . والبطلان يقول به الجمهور [(٣)] .

---

(١) ينظر : الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات ص٢٥ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٨٠/٤ .

(٣) ينظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١٧٩/٢ ، المهذب ٢٦٦/١ .

ومن المسلَّم به أن العملات المشفّرة بوضعها الراهن عملة موغلة في الجهل والجهالة – معيارًا ، واكتسابا ، ومصرفا ، واستقرارا ، ومصيرا – . وهي سبيل لكل راغب في نصب شباك النصب والاحتيال بكل أشكاله وصوره . ومعلوم شرعا أن الاحتيال ، والغرر الفاحش من أعظم أسباب الحكم بفساد المعاملات . وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ : (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر)[١] . والإجماع واقع على المنع من ذلك في الجملة . قال ابن قدامة[٢] : " لا نعلم في هذا خلافا " .

وقد أمر الله تعالى بحفظ الأموال ، ونهى عن إضاعتها ، وحرَّم أكل أموال الناس بالباطل ؛ فقال سبحانه وتعالى : سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ سجى[٣] . والجهالة في العملات المشفرة تمتد لأمور كثيرة ، ابتداءً من جهالة المصدر ؛ فهذه العملات لا تصدرها سلطة ، ولا دولة . بل يمكن أن يصدرها أي شخص يمتلك جهاز حاسوب ، واتصالا بالإنترنت من خلال عملية التنقيب . وأغلب جهات الإصدار لها تكون جهات مجهولة ، وليست خاضعة لإشراف ، أو رقابة ، أو محاسبة ، أو يمكن الرجوع إليها حال حدوث أي مشكلة من مشكلات النقد . وهذه الجهالة تورث شكوكا كثيرة حولها[٤] ؛ فهناك جهالة في أحد طرفي التعامل (مصدِر ، أو متعامل) هي واحدة من الأسباب التي تؤول في النهاية إلى عدم صلاحية تداولها . فإذا ما انتفت تلك الجهالة ، وصارت الأطراف معلومة فحينئذ تكون صالحة للتعامل ، أو التداول . وقد جاء في فتوى الهيئة العامة

(١) سبق تخريجه ص٤٢ هامش ٤ .

(٢) المغني ٤/٢٩٤ .

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٤) ينظر : النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية ص ٥٦١و٥٦٢ .

للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات ما يأتي [١] : " توجد شرائط لصحة المعاملات في الشرع ، سواء تداول النقد ، أم المقايضة بالسلع . ومن أهم هذه الشرائط : معلومية طرفي المعاملة ، ومعلومية العوضين ...والواقع أن الجهالة تحيط بالبيتكوين من كل الجهات ؛ فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها . ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص ، أو بياناته . فالجهالة ترافقها بدءا من اكتسابها ، واستعمالها . وأيضا فإن الأنشطة التي تستخدم فيها غالبا ما تكون غير شفافة . وكل ذلك يؤدي إلى الغرر ، والغش المنهي عنهما إجماعا في الشريعة الإسلامية " . بل إن الجهالة والغرر في العملات المشفرة ربما تكون أكبر من بعض المعاملات التي منعتها الشريعة ؛ مثل بيوع الملامسة والمنابذة . فأشبهت حينئذ النقود المغشوشة ، ونفاية بيت المال ، وبيع تراب الصاغة التي منع الفقهاء تداولها ؛ لما تشتمل عليه من الجهالة والغش . وقد قال النبي ﷺ : (من غشَّنا فليس منا) [٢] . والغش المنهي عنه عام ، فيشمل هذه الحالة . وقد نهى عمر ﷺ عن بيع نُفاية بيت المال [٣] . وكل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام [٤] .

ثم إن الضرر قد يحصل من جراء هذه العملات المشفرة ، والضرر منهي عنه في كل الأحوال بأحاديث كثيرة ؛ منها : ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ضرر ، ولا

---

(١) فتوى بعنوان : " حكم التعامل بالبتكوين " ، ورقم ٨٩٠٤٣ ، وتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠م .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١ ، برقم ١٠١ ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٣/٦ ، برقم ٢٣٣٥٧ ، كتاب البيوع والأقضية ، في إنفاق الدرهم الزيف .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٦/٤ .

ضرار)[١] . وقد استُنبِطت من الحديث السابق قاعدة فقهية كبرى مشهورة ؛ هي : " الضرر يزال "[٢] .

وحتى يتصور الضرر الحاصل المتحقق من جراء العملات الافتراضية لا بد من إيضاحه وبيان مواضعه ؛ فالواقع أن هذه العملات خارجة عن رقابة الجهات المسؤولة . وهذا يؤدي حتما إلى إضعاف تحكّم الدولة في أسواقها – المالية منها ، والتجارية – ، مما يؤدي إلى حدوث أضرار متوقعة . بل قد يكون الضرر محققا في بعض الصور ؛ فهي تُلحِق الضرر باقتصاد الدول . وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تتسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة ، وغسيل الأموال ، وغير ذلك . و الضرر يزال . والشرع قد سدَّ الطرق المؤدية إلى المحرم ؛ فما كان طريقاً إلى محرم فيجب سدّه ، ولا يجوز فتحه ؛ لأنه مناقض لمقصود الشرع في تحليل الحرام بفتح الطرق المؤدية إليه[٣] . وما يُتَطرّق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما . وما كان وسيلته الحرام فهو حرام ؛ سدّا للذّرائع[٤] .

فالشريعة حرمت كل ما فيه إضرار بالنفس ، أو المخاطرة بالأموال ، والمقامرة بها . والنقود المشفّرة فيها مخاطر كثيرة . وهذا يُدخلها تحت دائرة المقامرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها حفظ المال ، وصيانته ، وعدم العبث والتلاعب به .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٧٨/١ ، برقم ٦٠٠/٢٧٥٨ ، كتاب الأقضية ، القضاء في المرفق . والدارقطني في سننه ٥١/٤ ، برقم ٣٠٧٩ ، كتاب البيوع ، باب الجعالة ، ٤٠٨/٥ ، برقم ٤٥٤١ ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب الشفعة .

(٢) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢١٠/١ .

(٣) ينظر : شرح القواعد السعدية ص٤٢ .

(٤) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ٣٢٠/٩ .

ثم إن إذعان المتعامل بها لغير جهة قانونية يمكنه الرجوع إليها للحد من احتمالات الخسائر التي قد تؤدي إلى فقدان رأس المال بالكامل يجعل المتعامل بهذه العملات المشفرة تحت احتمالات شديدة المخاطرة . وكذلك التذبذب الحاد في سعرها ارتفاعا وهبوطا يؤدي إلى ضرر شديد . ومن جهة أخرى فإن ارتفاع نسبة الربح فيها يجذب حركة التداول بشكل كبير مما يؤثر على العملة المحلية ، ويؤدي إلى ضعف السيطرة على حركة التداول وإحكام الرقابة عليها ، كما يؤدي إلى التهرب الضريبي .

المطلب الثاني

الضرر الاقتصادي العام

الدولة الإسلامية تعرف نوعا من التدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد – سواء لمراقبته ، أو تنظيمه ، أو لتباشر بنفسها بعض أوجه هذا النشاط إذا عجز الأفراد عنه ، أو أساؤوا مباشرته – ؛ منعا للضرر ، ورفعا للحرج ، وقياما بدورها في ترسيخ أهدافها الاقتصادية في مجالات الإنتاج ، وتبادل السلع ، والتوزيع ، والاستهلاك ؛ والله تعالى يقول : سمح ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ سجى [(١)] . وقال النبي ﷺ : (كلّكم راعٍ فمسؤولٌ عن رعيّته : فالأمير الّذي على النّاس راعٍ وهو مسؤولٌ عنهم . والرّجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عنهم . والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم . والعبد راعٍ على مال سيّده وهو مسؤولٌ عنه . ألا فكلّكم راعٍ ، وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته) [(٢)] ؛ ذلك أن ثمة أشياء ضرورية للمجتمع ، ولا يتوقف الانتفاع

(١) الآية ٤١ من سورة الحج .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢ ، برقم ٨٩٣ ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن .

بها على مجهود خاص ؛ حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد ، فيضار المجتمع من ذلك . فالاقتصاد الإسلامي يقود إلى الاعتدال والتوازن في كل شيء . وهذه الخصائص تنسجم تماما مع قيم ونظم الإسلام العامة ؛ حيث يقول سبحانه : سمح إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ سجى [(١)] . ويقول تعالى : سمح وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ٢٠ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ سجى [(٢)] . وقد حذر النبي ﷺ من الغشّ والخداع ؛ فعن أبي هريرة ﷺ : (أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) [(٣)] . فمبدأ المراقبة له أصل شرعي تعتمد عليه الدولة في جانب المعاملات الاقتصادية ؛ ومنها التعامل بالعملات المشفرة ؛ كمراقبة إصدارها ، ومراقبة عمل نظامها ، ومراقبة القائمين عليها ، وتعاملهم بها . ومن غايات هذا المطلب التنبيه على الأضرار التي قد تلحق بالاقتصاد العام باستخدام العملات المشفرة على وضعها الحالي ، وبما سبق ذكره من خصائصها ، وتكييفها الفقهي .

ومن أبرز الأضرار على الاقتصاد العام باستخدام هذه العملات المشفرة حدوث تغيير جوهري في وظائف البنوك المركزية ، لا سيما دورها في إصدار النقود ، والرقابة على وسائل الدفع ، وأداء الجهاز المصرفي ، واستقرار النظام النقدي . يقول الحملاوي

---

(١) الآية ٤٩ من سورة القمر .

(٢) الآيات ١٩-٢١ من سورة الحجر .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١ ، برقم ١٠١ ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا .

[١] : " كما أن تزايد انتشار النقد الإلكتروني قد يثير مشكلات أمام الحكومات المركزية فيما يختص برقابتها على النقد المتداول ، والتحكم في عرض النقود ، خاصة إذا توسعت الشركات الخاصة في إصدار النقود الإلكترونية كخدمة . إضافة إلى تساؤلات حول سعر الصرف ، وما إذا كان سيظل من الممكن وجود سعر صرف موحد للعملات الإلكترونية التي تصدر في الدول المختلفة " .

كذلك يؤثر تداول العملات المشفرة على البنوك المركزية من جهة افتقارها لتنظيم قانوني بشأن هذه العملات في أكثر الدول حتى الآن ، وما لم يكن هناك اعتراف قانوني وتنظيمي بشأن هذه العملات لدى البنوك المركزية فإن الأمر سيترك للأطراف المتعاملين بها ، وهنا قد تضيع الحقوق ؛ نتيجة القصور في التنظيم ، وعدم الاعتراف .

ومن الأضرار الاقتصادية العامة لتداول العملات المشفرة ما هو مشاهد من ضعف خضوع المؤسسات المصدرة للنقود المشفرة لإشراف ورقابة البنوك المركزية ، والتزامها بأوامره وتوجيهاته المباشرة وغير المباشرة . ونتيجة ذلك ترك الزمام لقوى السوق ، والمنافسة غير العادلة والمنظمة ، مما يفتح المجال لتولد أزمات مالية عديدة [٢] .

ومن أبرز الأضرار الاقتصادية العامة لتداول العملات المشفرة بوضعها الحالي تأثيرها على أدوات السياسات النقدية للبنوك المركزية ؛ ومن هذه الأدوات : تعاملات السوق المفتوحة ؛ فمن المعلوم أن إحدى أدوات البنك المركزي لإقرار سياسة نقدية

---

(١) دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، جامعة الإمارات – كلية الشريعة والقانون ، وغرفة تجارة وصنعة دبي ، المجلد الأول ، ص٢٤٧ .

(٢) ينظر : دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكتروني ص ٣٧ .

ملائمة هي عمليات السوق المفتوحة [١] ، ويظهر أثر النقود المشفرة في تلك الأداة إذا علم أن قيام الأفراد باستخدام النقود المشفرة بصورة شائعة سيدفعهم تدريجيا إلى الاستغناء عن الاحتفاظ بنقود قانونية سائلة . وسيترتب على هذا قيام البنوك التجارية بردِّ ما يزيد عن حاجتها إلى البنوك المركزية ، بما يعمل على زيادة سقف الاحتياطي النقدي لديه ؛ ليؤثر ذلك على قدرة البنك المركزي في السوق المفتوحة ؛ سواء في بيع أم شراء صكوك الإجارة ، وأسهم الشركات ، والمضاربات ، والإنتاج من جهة . أو في بيع وشراء سندات البيع ، والاستصناع ، والسلم ، والإجارة من جهة أخرى ، باعتبارها إجراءات تتخذها السلطة النقدية في السوق المفتوحة للتحكم في الائتمان والسيولة النقدية .

أما من جهة تأثير تداول النقود المشفرة على السياسة المالية التي يعنى بها الطريقة التي تحدد بها الدولة مصادر دخلها ، وأوجه الصرف لهذا الدخل فلعلَّ أكثر مجالين تؤثر عليهما النقود المشفرة فيما يخص السياسة المالية هما : [٢]

المجال الأول : التأثير على إيراد الدولة من سكِّ العملة :

إذا كان معدل انتشار النقود المشفرة كبيرا فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض حجم المعروض النقدي من النقود القانونية التي يتولى إصدارها البنك المركزي . ونتيجة لهذا فإن من المتوقع انخفاض الإيرادات الحكومية الناتجة عن قيام الحكومة بسك العملة ،

(١) عمليات البيع والشراء المباشرة التي يقوم بها البنك المركزي للأسهم والأوراق المالية بصفة عامة في السوق المالية ، وللسندات ، والأوراق التجارية ، والأذونات الحكومية في السوق النقدية ؛ بغرض التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية ، والتحكم في حجم السيولة لدى الأفراد والمؤسسات . وكل ذلك من أجل التحكم في حجم النقود المتداولة ، والتأثير من خلالها على حركية النشاط الاقتصادي . ينظر : النقود والسياسة النقدية ص ١٥٠ .

(٢) ينظر : الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الالكترونية ص٤٨-٤٩ .

وطبعها . والعلاقة بين انخفاض هذه الإيرادات وانتشار النقود الإلكترونية عكسية ؛ فكلما ازداد مد النقود المشفرة على حساب النقود القانونية ازداد انخفاض هذه الإيرادات . و تمثل الدخول الناتجة عن سك العملة الفرق بين القيمة الاسمية للنقود ، وبين التكلفة التي تكلّفتها الحكومة عند سك هذه النقود ، وطبعها . أي أن البنكنوت الدائر في السوق يمثل أحد خصوم البنك المركزي غير المانحة للفوائد . وعند حلول النقود المشفرة محل النقود القانونية فسيؤدي ذلك إلى انخفاض مشابه في أصول البنك المركزي . ومن ثم انخفاض في الفائدة المحصلة من هذه الأصول ، والتي تمثل إيراد السك . لكن ذلك الاحتمال قد يسقط إذا تولى البنك المركزي مهمة إصدار النقود المشفرة بنفسه ، بما يرفع من إيرادات سك العملة ؛ نظرا لقلة تكلفة إصدارها مقارنة بأوراق البنكنوت [٢] [٢].

المجال الثاني : التأثير على الإيرادات الضريبية :

يتوقع من السياسة المالية ضعف القدرة على فرض السياسات الضريبية ، مما يؤدي إلى انخفاض الوعاء
الضريبي ، ومن ثم انخفاض حصيلة الضريبة . وخصوصا إذا عُلم أن النقد المشفر الصادر بالعملات الأجنبية يتم شراؤه من جهات خارجية مباشرة ، وليس من خلال البنك المركزي الذي يكون عادة هو الموزع للعملة الخارجية محليا ، والذي يتقاضى ضرائب عادة من عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية ، ودون تنظيم قانوني يعترف بالنقود المشفرة ؛ فإن هذا الوعاء الضريبي في انخفاض مستمر مع انتشار التعامل بها . يقول محمد إبراهيم الشافعي : " من المتوقع أن يكون هناك تأثير سلبي للنقود الإلكترونية على الإيرادات المالية للدولة . وسوف يتمثل هذا الأثر في إضعاف قدرة الدولة على تحصيل الضرائب الملتزمة بعملية التحصيل . فالواقعة المنشئة للالتزام الضريبي تحدث في خفية عن أعين مصلحة الضرائب ؛ فدفع ثمن الصفقة عن طريق النقود الإلكترونية يتم بطريقة غير محسوسة تحول دون تقدير نسبة الضريبة التي ينبغي دفعها ؛ فالنقود الإلكترونية

لا تحتاج إلى وسيط مصرفي كبنك أو مؤسسة مالية ، مما يصعب معه التعرف على أساس المحاسبة الضريبية ، على عكس الصفقات التي يتم دفع ثمنها من خلال وسائل الدفع الإلكترونية ؛ فالنقود الإلكترونية هي وسيلة دفع لصفقة لا يعرف قيمتها سوى طرفيها ؛ أي : البائع ، والمشتري . وتظل القيمة مجهولة بالنسبة لمصلحة الضرائب ، ما لم يتقدم أحد هذين الطرفين طواعية بإقرار إلى مصلحة الضرائب يبين فيه حجم مبيعاته أو مشترياته حتى يتم ربط الضريبة عليه . ولكي يتم تجنب حالات التهرب الضريبي التي من المتوقع حدوثها كنتيجة لاستخدام النقود الإلكترونية كوسيلة للدفع فإن مصلحة الضرائب تحتاج إلى منفذ إلى البيانات المخزنة على ذاكرة الحاسب الشخصي للممولين ؛ حتى يسهل عليها معرفة حجم الصفقات التي تمت بين الأفراد " [١] .

والخلاصة التي يمكن الوصول لها في نهاية هذا المطلب هي : أن أثر النقود المشفرة على الاقتصاد العام ضرره كبير جدا . ولعلنا نجمل بعضا من هذه الأضرار في نقاط ؛ أهمها ما يأتي :

١- صعوبة التعقب . والتي تعد من أهم الميزات التي تجعل هذا النمط من العملات جاذبا للعناصر الإرهابية ، وجماعات الجريمة المنظمة ، وغسيل الأموال ، وتجارة المخدرات والأسلحة ؛ حيث يصعب تعقب تلك التعاملات بغرض تحديد الأطراف ، والجهات المتعاملة ، وغموض السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل .

٢- زيادة الفجوة بين الأثرياء والفقراء ، ليس فقط بين مستوى المجتمع الواحد ، بل على مستوى المجتمعات الدولية أيضا .

---

(١) الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الالكترونية ص٥٠و٥١ .

٣- إحجام البنوك المركزية عن إصدار أو رقابة الأشكال المختلفة من النقود الإلكترونية [١] .

٤- انعكاس الوضع النقدي الدولي على موضوع النقود المشفرة ، وهاجس العملة المشفرة القائدة ، ونوع النظام النقدي الذي تتبعه [٢] .

٥- سيطرة القوى العملاقة على المنافسة ، واحتكارها لها ، سواء في الإصدار ، أم في وضع البرمجيات اللازمة لنظمها المختلفة .

٦- ضعف الالتزام بتكوين احتياطي قانوني - مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في التعريف الضيق للمعروض النقدي - ، أو ضعف الرقابة المفروضة على الشركات المصدرة للنقد الإلكتروني ، وصعوبة فرض حظر قانوني على تكاثرها .

٧- اختلاف معيار تقويم العملة المشفرة تبعا لاختلاف التنظيمات أو عدمها . إلى جانب انعدام المعايير المحاسبية الدولية لتنظيم مختلف مجالات العمليات المحاسبية - الإفصاح ، والقياس - التي تتم بوسائل دفع إلكترونية . وهذا من شأنه أن يعيق حركة واتجاه سير الأسواق الإلكترونية ، خصوصا في حال ظهور سوق صرف للعملات المشفرة ؛ إذ ستتعقد المشكلة مع انعدام تلك المعايير المحاسبية ؛ لأنها ستشكل فرقا كبيرا وواضحا في المعلومات التي يستند إليها السوق في التعامل ، والتي يُتخذ القرار بناء عليها .

---

(١) ينظر : دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ص٣٤٤ .

(٢) ولذلك يقول الرماني : " ففي عالم يصبح النقد الالكتروني الحقيقي واقعا يوميا سوف يعاد تحديد الدور الأساسي للحكومة في اقتصاد السوق الحر ، كما سيعاد تعريف مدى لزومية الحدود والجغرافيا بصورة جذرية " . ينظر : ثورة الوسائط المعلوماتية ، زيد محمد الرماني ، مجلة العالم الرقمي ، العدد ١٣٠ ، الأحد الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ م .

٨- تأثر العلاقات الدولية نتيجة تعرض السيادة الوطنية للخطر جراء التهديد الذي تحمله طبيعة العملات المشفرة في التداول من تقليل فاعلية أدوات البنك المركزي وسياساته النقدية حول العملة الوطنية ؛ حيث سيكون من الصعب فرض رقابة على حركة النقود المشفرة الأجنبية التي يحتمل استخدامها كصرف أجنبي في معاملات الاقتصاد المحلي [١] ، وذلك على ضوء القصور القانوني التنظيمي – المحلي ، أو الدولي (على حد سواء) – .

(١) ينظر : أثر استخدام النقود على الطلب على السلع والخدمات ص٢٠٦ .

المبحث الخامس

موقف الفقهاء المعاصرين من التعامل بالعملات المشفرة

أولا – المانعون :

١ – **دار الإفتاء المصرية** . حيث جاءت فتواها مطولة . وتميزت بالاستعانة بآراء أهل الخبرة والاقتصاد . وكان التخريج الفقهي فيها ثريا . وقد جاء في نصّ الفتوى – بعد استعراض أهم السلبيات الاقتصادية للبتكوين – ما نصه : " وعلى هذا لم تتوفر في عملة " البتكوين " الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتداولها ... ، هذا بالإضافة إلى أن التعامل بهذه العملة يترتّب عليه أضرارٌ شديدةٌ ، ومخاطر عاليةٌ ؛ لاشتماله على الغرر والضّرر في أشدّ صورهما " [(١)] . وورد في نهاية الفتوى : " وبناءً على ذلك : فلا يجوز شرعا تداول عملة " البتكوين " ، والتعامل من خلالها بالبيع والشراء ، والإجارة ، وغيرها . بل يمنع من الاشتراك فيها ؛ لعدم اعتبارها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادل من الجهات المختصّة ، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر ، والجهالة ، والغشّ في مصرفها ، ومعيارها ، وقيمتها . فضلا عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول " . [(٢)]

وفي البيانات المنقولة عن المفتي حُدِدت الأسباب التالية للتحريم :

– أنها تمثل اختراقا لأنظمة الحماية والأمن الإلكتروني .

– أنها تمثل اختراقا للأنظمة المالية المركزية للدول والبنوك المركزية .

– أنها تُستخدم للهروب من الأجهزة الأمنية ؛ لتنفيذ أغراض غير قانونية .

---

(١) ينظر : موقع دار الإفتاء المصرية https://cutt.us/s٢٢٢٨ شوهد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

– أنها تُستخدم من قبل الجماعات المسلحة والمتطرفة مثل : " داعش " ، وعصابات المخدرات ، وغسيل الأموال ؛ للإفلات من العدالة .

– أنها تتوافر على عناصر النصب والاحتيال .

– أنها عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط .

– أنها عملة رقمية لامركزية ، وليس لها وجود فيزيائي ، ولا يمكن تداولها بشكل ملموس .

– أنها تتوافر على عنصر الجهل والجهالة .

– أنها لا تجوز للبيع والشراء ، ولا يمكن التعاقد بها .

– أنها لا تملك هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها .

٢– **الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات** . حيث ذكرت في حكم التعامل بالبتكوين أن : " البتكوين لا تتوافر فيها المعايير الشرعية والقانونية التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليا . كما أنها لا تتوافر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى . ولهذا : فإنه لا يجوز التعامل بالبتكوين ، أو العملات الإلكترونية الأخرى التي لا تتوافر فيها المعايير المعتبرة شرعا وقانونا ؛ وذلك لأن التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة ، سواء على المتعاملين ، أم على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله . وسواء اعتبرناها نقدا أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين . ويلحظ أن هذا الحكم إنما يخص هذه العملات التي يجري السؤال عنها في هذه الفترة والتي ما زالت خارج الرقابة من الجهات المسؤولة . أما إذا صدر قرار بتنظيمها ، واعتمادها ، ووضعها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات ؛ بحيث تتوافر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية

يجري التعامل بها بين الدول ؛ فإن حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسميا " . (١)

٣-**دار الإفتاء التركية** . فقد أصدرت فتوى بحرمة التعامل بالعملات المشفرة كالبيتكوين . وجاء في فحوى هذه الفتوى ما يلي : " من المعروف أن هذه العملات المشفرة ليست تحت سلطة مركزية ، وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمانة الدولة . وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في عمليات المضاربة ، وغسيل الأموال ، مما يجعل من غير المناسب التعامل بها " . (٢)

٤- **دار الإفتاء الفلسطينية** . حيث حرمت عملية بيع وشراء وتعدين عملة " البتكوين " ؛ لاحتوائه على الغرر الفاحش ، وتضمنه معنى المقامرة . فقالت ما نصه : " يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البتكوين ... ؛ لاحتوائه على الغرر الفاحش ، وتضمنه معنى المقامرة . كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه ؛ لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر ، ولا ضامن لها . ولأنها شديدة التقلب ، والمخاطرة ، والتأثر بالسطو على مفاتيحها . ولأنها تتيح مجالاً كبيراً للنصب ، والاحتيال ، والمخادعات ... فلا يجوز التعامل بها ، لا تعديناً ، ولا بيعاً ، ولا شراءً " . (٣)

---

(١) ينظر : الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة ، عنوان الفتوى : " حكم استخدام عملة البتكوين في البيع والشراء " ، تاريخ الفتوى ٣٠/ يناير / ٢٠١٨ ، الفتوى رقم : ٨٩٠٤٣ ، تم الاطلاع على الفتوى بتاريخ : ٢٠٢٠/٨/٢٣م .

(٢) ينظر : الموقع الرسمي للمجلس العلى للشؤون الدينية التركية ، عنوان الفتوى : " ما هي القاعدة الدينية لاستخدام العملات الرقمية المشفرة " ، تاريخ الفتوى : ٢٠١٧م ، تم الاطلاع على الفتوى بتاريخ : ٢٠٢٠/٨/٢٥ .

(٣) ينظر : الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية ، عنوان الفتوى : " حكم استخدام عملة البتكوين في البيع والشراء " ، قرار الفتوى رقم : ١٨٥/١ ، تاريخ الفتوى : ٢٠/ ربيع الأول / ١٤٣٩هـ ، الموافق : ١٤/ كانون الأول / ٢٠١٧ م ، تم الاطلاع على الفتوى بتاريخ : ٢٠٢٠/٨/٢٣م .

ثانيا – المجيزون :

منتدى الاقتصاد الإسلامي . فقد أصدر فتواه حول البتكوين التي جاء فيها :

– لا مانع من المصادقة ، والتنقيب ، أو التعدين بغرض الحصول على بيتكوين ، سواء أكان بتملك الأجهزة والبرامج بشكل مباشر ، أم الاستئجار من خلال شراء بطاقات تخول استخدام أجهزة طرف ثالث . أما عمليات الاستثمار في التنقيب من خلال المحافظ ، وتوكيل الطرف الثالث فينظر في كل حالة حسب شروطها.

– لا مانع من شراء عملة بيتكوين بالعملات الحكومية الأخرى ، أو قبولها في إجراء المبادلات السلعية ، أو مبادلتها بالعملات الرقمية المشفرة الأخرى التي يثبت لها الحكم نفسه .

– تجري على المبادلات بين بيتكوين والعملات الأخرى ، أو الذهب والفضة أحكام الصرف . وينظر إلى كل عملة رقمية كصنف كما هو الحال في العملات الحكومية . وتجري على الأرصدة المملوكة منها أحكام زكاة النقد " [(١)] .

ثالثا – القائلون بالتوقف :

١– **مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في القرار رقم : ٢٣٧ (٨/٢٤) ، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي ، خلال الفترة من : ٧ –٩ ربيع أول ١٤٤١هـ ، الموافق : ٤– ٦ نوفمبر ٢٠١٩م . وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من : ١٠–١١ محرم ١٤٤١هـ ، الموافق : ٩–١٠ سبتمبر ٢٠١٩م

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين ، رقم (٢٠١٨/١) ، بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م.

، جاء في حكم العملات الإلكترونية ما يلي : " **ثانيا – الحكم الشرعي** : من خلال الأبحاث المعروضة ، والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر ؛ منها : ماهية العملة المعماة (المشفرة) ؛ هل هي سلعة ، أم منفعة ، أم هي أصل مالي استثماري ، أم أصل رقمي ؟ . هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعا ؟ " [١] .

٢- **الشيخ يوسف الشبيلي** . فقد قال : " هذا النوع من التعاملات يعتمد على التقنية ... ولا يزال يحوفه كثير من الغموض من حيث الحصول عليه ، وتداوله . ولم يثبت شيء يمكن أن يستند إليه كآلية عمل واضحة ؛ بحيث نتأكد من انتفاء الغرر ، وأي تعامل محرم بها ... ولعدم الوضوح فإني متوقف عن الفتوى فيها ، لا بالحل ، ولا بالتحريم " [٢] .

(١) مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، قرار رقم : ٢٣٧ (٢٤/٨) بشأن العملات الإلكترونية " ، موقع " موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي https://iefpedia.com/arab/?p=1281، تاريخ الاطلاع : 19/٠١/٢٠٢٠م .

(٢) https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بنعمته إتمام هذا البحث ، وأسأله تعالى أن يكون محققا لأهدافه ومقاصده ، نافعا لكاتبه وقارئه . وفي ختامه أوجز أهم النتائج والتوصيات .

أولا – النتائج :

١– تدور تعريفات العملة في اصطلاح الاقتصاديين على أنها : " وحدة التبادل التجاري التي توجِدها الدول ، وتجد قبولا عاما في السلع والخدمات " .

٢– تعرّف العملة من حيث الشكل أو الملمس بأنها : " ما ضرب من الذهب والفضة . وتنسب إلى الأقطار ، أو إلى ضاربها من سلطان وحاكم " .

٣– لكي تكون العملة متداولة بين الأفراد لابد من توافر ثلاثة شروط ؛ هي :
١– إقرار السلطة الحاكمة لتلك العملة .٢– أن يكون لهذه العملة قوة إبراء قانونية غير محدودة .
٣– أن تلقى القبول العام لدى الأفراد .

٤– الفرق بين تعريف النقد والعملة :

النقد في الاصطلاح هو : " أداة فنية تتمتع بالقبول العام ، وتستخدم كوحدة ثابتة للحساب في الاقتصاد الحديث " .

وعلى هذا فالفرق بين النقد والعملة : أن النقد أشمل وأعم من العملة ، لذا يندرج تحت مسمى (النقود) أيُّ مادة كانت نقدا أصيلا ، أم ما اصطلح الناس على تسميته بذلك . خلافا للعملة التي لا تكون نقدا إلا باكتسابها الشرعية القانونية . لذا فإن العلاقة بين النقد والعملة علاقة عموم وخصوص مطلق ؛ فكل نقد عملة ، وليس كل عملة نقدا.

٥- عُرِّفت العملة المشفرة بعدة تعريفاتٍ . ويمكن إجمال تعريف العملات المشفّرة بأنها : " عملات رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس ، أو وجود فيزيائي . منتجة بواسطة برامج حاسوبية . ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي ، أو إدارة رسمية دولية . ويتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع ، أو تحويلها إلى عملات أخرى . وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها " . ويظهر من خلال التعريفات : أن العملة المشفرة هي عملة رقمية وهمية مجهولة ؛ كونها لا تمتلك رقما متسلسلا ، ولا

تحكمها سلطة مركزية ، وأنها تعتمد على التكنولوجيا الحديثة ، وتستخدم كوسيلة للدفع.

٦- أنواع العملات المشفرة :

ظهرت أنواع كثيرة للعملات المشفرة تزيد عن (٢٠٦٨) عملة تختلف عن بعضها البعض من حيث السيولة المتوفرة ، والشهرة ، وتعامل الناس بها . واقتصر البحث على جملة منها ؛ وهي :

١- البتكوين (BTC) : تعرّف بأنها عملة إلكترونية مشفرة ، ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع ، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت فقط . وهي تتجزأ إلى وحدات صغيرة ؛ للسماح للقيمة الإجمالية للبتكوين أن تصل إلى أي رقم يلبي احتياجات المتعاملين من هذه العملة .

٢- لايت كوين (LTC) : وهي ثاني أكبر عملة من حيث الحجم والقيمة السوقية .

٣- الريبل (XRP) : أنشئت عام ٢٠١٣م . وتعد من أهم وأشهر العملات الرقمية الحالية على مستوى العالم ؛ حيث تحتل المرتبة الثالثة عالمياً من حيث السيولة .

٤- الإيثيريوم (ETH) : وهي عملة افتراضية لا مركزية ، تسمح بإنشاء العقود الذكية بطريقة تحاكي إبرام العقود التقليدية .

٥- بيركوين (PPC) : وقد تم طرح هذه العملة عام ٢٠١٢م . وتستند إلى برتوكول النِدّ للند . وتقدم زيادة في كفاءة التعدين ، وتحسين الأمن والضمانات .

وعلى الرغم من كثرة العملات المشفرة ، وما بينها من فروق إلا أنها تتفق في أنها أرقام مشفرة ، وليس لها كيان مادي ملموس ، أو وجود فيزيائي . ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط ، ويطلق على هذا التعامل : " **نظام الند للند** " . وعملة " البتكوين " هي الأشهر ، والأهم في نظر الاقتصاديين ، وتحتل المرتبة الأولى عالمياً ؛ لما تمثله من حجم كبير في قيمتها السوقية . ويطلق على هذا النوع من العملات مصطلحات مترادفة ؛ منها : النقود الالكترونية . النقود الافتراضية . العملات الرقمية . النقود المعمّاة . السيولة الرقمية . الإيموني . نقود لا مركزية . وكان أول ظهور للعملات المشفرة – وفي مقدمتها : عملة البتكوين (Bitcoin) – في عام ٢٠٠٧م في اليابان على يد شخص مجهول الهوية ، أو جهة اتخذت اسما مستعارا يُدعى " ساتوشي ناكاموتو " .

٧_ كيفية تداول العملة المشفرة إلكترونيا بالصور الآتية :

أولا – بيع السلع والخدمات مقابل البتكوين . ثانيا – منصات تداول البتكوين . ثالثا – ماكينات الصراف الآلي للبتكوين .

٨- مقارنة العملات المشفرة بالنقد عند الفقهاء من النواحي الآتية :

أ- من حيث الاستقرار والثبات ؛ فليس لها ما للنقد من الثبات والاستقرار النسبيين ؛ لأن هذه العملة يرتفع سعرها وينخفض بشكل كبير في مدة وجيزة .

ب – من حيث جهة الإصدار ؛ فإصدار النقود مما يجب أن تتولاه الدولة ، أو من تفوضه كالمصرف المركزي ، وهذا غير متوافر في العملات المشفرة .

ج – من حيث قبولها والتعامل بها كقيمة سوقية ؛ فإن خاصية الرواج شرط من شروط النقود الحقيقية التي هي – بالخلقة – نقد (ذهب ، أو فضة) ، أو التي يصطلح عليها نقودا كالفلوس ؛ فإن القوة الشرائية للنقود تستلزم الرواج ، والقبول العام بين الناس ، والتعارف على التعامل بتلك النقود . فيشترط لتحقق الثمنية الاصطلاحية في الشيء رواجه ثمنا . أي أن اعتراف الناس ، وقبولهم للنقود يعد من شروطها الخاصة بالثمنية ، والمالية العامة . وبتقرير هذا الشرط وإنزاله على العملات المشفرة يتضح أنها لم ترُج كعملة حتى الآن إلا في مجتمع معين . ولم يلزم جميع الناس بالتعامل بها ، وقبولها ثمنا للأشياء . فهي لا تلقى القبول العام ؛ لأنها غير نظامية في أغلب الدول ، وغير إلزامية . ولأنها غير قانونية ، وغير نظامية ، ولا تسيرها جهات رسمية تقيم لها أنظمة وقوانين تتحكم فيها .

٩– اعتبار المنافع أموالا هو أوجه الرأيين . فلا يشترط في المال أن يكون له وجود مادي . وعليه فإن الأعيان ، والمنافع ، والحقوق تعد أموالا . والعملات الافتراضية تأخذ الحكم ذاته ؛ فإنها تحاز ، ويمكن الانتفاع بها شرعا في نقل القيم ، مما يجعلها مالا متقوما ؛ حيث يبذل فيها جهد ، ولا يجوز إتلافها ، أو أخذها من أصحابها ، وعلى المعتدي عليها بإتلاف أوسرقة الضمان .

١٠– السلعة في المفهوم الاقتصادي الوضعي : هي التي يتوافر فيها شرط المنفعة ، والقدرة النقدية لاقتنائها .

١١_ يتم تقسيم السلع في الفقه الإسلامي على أساس الربط بين المصالح الدينية والدنيوية ، والالتزام بما أحل الله من طيبات ، وما حرم من خبائث . وعلى هذا الأساس فإن السلع تنقسم إلى :

١- السلعة الطيبة : وهي السلعة التي يطلبها المؤمن الصالح . وهذه السلعة قد تكون استهلاكية ، وقد تكون إنتاجية ، وقد تكون حرّة ، بمعنى أنها تشمل جميع أصناف السلع في المفهوم الاقتصادي ، ولكنها مع كل ما تقدم يجب أن تكون حلالا ، محكوماً بضوابط الشرع وقواعده .

٢- السلعة الخبيثة : ويقصد بها السلعة التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان ، أو تدمير للأخلاق

والبيئة . كالخمر ، والميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والأفلام الهابطة . فهذه كلها من الخبائث التي يحرمها الإسلام.

١٢- المال ما اشتمل على أمرين :

١- أن يكون له قيمة عند الناس .

٢- أن يكون الانتفاع به مشروعا .

وبناء على هذا فإن تعريف المال هو أنه : " ما كان له قيمة مادية بين الناس . وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار " . ويتبين من هذا التعريف عدة أمور ؛ منها :

١ – شمول المال للأعيان والمنافع ، سواء أكانت مادية ، أم معنوية .

٢ – أن الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها لا تعدُّ مالا ؛ كحبة قمح .

٣ – أن الأعيان والمنافع التي لها قيمة محرَّمة لا تعد مالا ؛ كالخمر ، والخنزير .

٤- أن المراد بالانتفاع هو الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار ، دون حال الضرورة كالميتة .

١٣- إذا اعتبرنا هذه الأمور الثلاثة (وهي : أن النقد مال اعتباري ، وليس سلعة حقيقية . واعتبرنا أنه أيضا ليس سلعة وسيطة . وأنه يشترط فيه الحل) أمكن القول بأن العملة المشفّرة لم تستوف هذه الأوصاف . وقد اتضح أنها لا تتمتع بالقبول العام .

ولا تتحكم في إصدارها جهة معلومة للكافّة . ولا تحتفظ بقيمتها ، وبالتالي لا يصح أن تكون العملات المشفرة سلعة .

١٤- ليست العملة المشفّرة مالا متقوّما ؛ لافتقادها صفات المال المتقوّم من جهة حلّ الانتفاع بها ؛ لما يعتريها من جهالة المصدر ، وعدم القبول العام ، والتذبذب الشديد في قيمتها .

١٥- حددت الشريعة للبيع شروطا وأركانا يترتب على التزامها صحة العقد ونفاذه . فأركان البيع هي : العاقدان ، والمعقود عليه ، والصيغة .

١٦- يشترط في العاقدين ثلاثة شروط : ١- العقل . ٢- التعدد . ٣- التراضي من المتبايعين .

١٧- يشترط في المعقود عليه خمسة شروط :

١- أن يكون موجودا حين العقد . ٢- أن يكون مالاً . ٣- أن يكون مملوكا لمن يلي العقد . ٤- أن يكون مقدور التّسليم. ٥- أن يكون معلوما لكلٍّ من العاقدين . ويشمل ذلك : المبيع ، والثمن.

١٨- يشترط في الإيجاب والقبول لانعقاد العقد بهما ثلاثة شروط ؛ هي :

١- وضوح دلالة الإيجاب والقبول . ٢- تطابق القبول والإيجاب . ٣- اتصال القبول بالإيجاب .

وكثيرٌ من هذه الشروط مفقود في صفقات العملات المشفرة ، بل هي مشتملة على الغرر الفاحش بالتذبذب السعري في ثمنها ، والجهالة المفضية للمقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل .

١٩- النقود لا تسكُّ للتجارة بذواتها ، والحصول على الأرباح ؛ لأن ذلك يتعارض مع وظيفتها كوســـيط

للتبادل ، وتقويم السلع بها ؛ فهي مجرد وسائل ورموز ، وليست سلعا . ولا يجوز للدولة اتخاذ الإصدار النقدي وسيلة للتمويل ، وتحصيل الأرباح ؛ لما فيه من إفساد للنظام

النقدي . فكيف بمن يتعامل بالعملات المشفرة من الأفراد ، والجهات غير المنوط بهم إصدار النقود ، وغايتهم من التعامل بالعملات المشفّرة هو الربح فقط ؟! فإن غاية أغلب الذين يقتنون العملات المشفرة هي المضاربة بها ، ومحاولة الاستفادة من التقلبات في أسعار صرفها ، دون أن يكون هناك تبادل حقيقي . فيتشكل سعر العملة بناء على العرض والطلب . فالعملات المشفّرة تقوم على هذه الفكرة ، دون قبض ولا رؤية ، ولا بيع ولاشراء للسلع والخدمات ، وبانتظار الفرص ؛ حيث الارتفاع أو الانخفاض المفاجئ . وحيث إن صفقات العملات المشفرة تعدُّ حتى الآن من الاستثمار خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية فإن من عواقب ذلك أن يحصل لمن يستثمر في مثل هذا النشاط التعرض لخسائر كبيرة في رأس المال ، ولعمليات نصب واحتيال ؛ بسبب محدودية المعلومات المتاحة للمستثمرين عن الاستثمار في تلك العملات ، وصعوبة فهم مخاطرها من قِبل المستثمرين الأفراد .

٢٠- إصدار النقود المشفرة بوضعها الحالي يؤدي إلى الإضرر بالاقتصاد الوطني ، وبالأفراد في تعاملاتهم .

٢١- أضرار التعامل بالعملات المشفرة :

١- وقوع الجهالة والضرر . فالعملات المشفّرة موغلة في الجهالة – معيارًا ، واكتسابا ، ومصرفا ، واستقرارا ، ومصيرا – . وهي سبيل للنصب والاحتيال بكل أشكاله وصوره . والجهالة في العملات المشفرة تمتد لأمور كثيرة ، ابتداءً من جهالة المصدر ؛ فهي لا تصدرها سلطة ، ولا دولة . بل إن الجهالة والغرر في العملات المشفرة ربما تكون أكبر من بعض المعاملات التي منعتها الشريعة ؛ كبيوع الملامسة والمنابذة . فأشبهت النقود المغشوشة ، وبيع تراب الصاغة التي منع الفقهاء تداولها ؛ لما تشتمل عليه من الجهالة والغش . ثم إن الضرر قد يحصل من جراء هذه العملات المشفرة ، والضرر منهي عنه . فهذه العملات خارجة عن رقابة الجهات المسؤولة . وهذا يؤدي إلى إضعاف تحكّم الدولة في أسواقها – المالية ، والتجارية – ، مما يؤدي إلى حدوث

أضرار متوقعة . بل قد تكون محققة في بعض الصور ؛ فهي تُلحِق الضرر باقتصاد الدول . وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تتسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة ، وغسيل الأموال . ثم إن إذعان المتعامل بها لغير جهة قانونية يمكنه الرجوع إليها للحد من احتمالات الخسائر التي قد تؤدي إلى فقدان رأس المال بالكامل يجعل المتعامل بهذه العملات المشفرة تحت احتمالات شديدة المخاطرة . وكذلك التذبذب الحاد في سعرها ارتفاعا وهبوطا يؤدي لضرر شديد . ومن جهة أخرى فإن ارتفاع الربح فيها يجذب حركة التداول بشكل كبير مما يؤثر على العملة المحلية ، ويؤدي لضعف السيطرة على حركة التداول وإحكام الرقابة عليها .

٢- الضرر الاقتصادي العام . من أبرز الأضرار الاقتصادية العامة في استخدام العملات المشفرة :

١-حدوث تغيير جوهري في وظائف البنوك المركزية ، كإصدار النقود ، والرقابة على وسائل الدفع ، وأداء

الجهاز المصرفي ، واستقرار النظام النقدي . وكذلك يؤثر تداول العملات المشفرة على البنوك المركزية من جهة افتقارها لتنظيم قانوني بشأن هذه العملات في أكثر الدول حتى الآن . ويترك الأمر للأطراف المتعاملين بها . وهنا قد تضيع الحقوق ؛ نتيجة القصور في التنظيم ، وعدم الاعتراف .

٢- ضعف خضوع المؤسسات المصدرة للنقود المشفرة لإشراف ورقابة البنوك المركزية ، والتزامها بأوامرها وتوجيهاتها المباشرة وغير المباشرة . ونتيجة ذلك ترك الزمام لقوى السوق ، والمنافسة غير العادلة والمنظمة ، مما يفتح المجال لتولد أزمات مالية عديدة.

٣- تأثير العملات المشفرة على أدوات السياسات النقدية للبنوك المركزية ؛ ومن هذه الأدوات : تعاملات السوق المفتوحة ؛ فإن إحدى أدوات البنك المركزي لإقرار سياسة

نقدية ملائمة هي عمليات السوق المفتوحة . ويظهر أثر النقود المشفرة في تلك الأداة إذا علم أن قيام الأفراد باستخدام النقود المشفرة بصورة شائعة سيدفعهم تدريجيا إلى الاستغناء عن الاحتفاظ بنقود قانونية سائلة . وسيترتب على هذا قيام البنوك التجارية بردِّ ما يزيد عن حاجتها إلى البنوك المركزية ، بما يعمل على زيادة سقف الاحتياطي النقدي لديه ؛ ليؤثر ذلك على قدرة البنك المركزي في السوق المفتوحة ؛ سواء في بيع أم شراء صكوك الإجارة ، وأسهم الشركات ، والمضاربات ، والإنتاج من جهة . أم في بيع وشراء سندات البيع ، والاستصناع ، والسلم ، والإجارة من جهة أخرى . فإصدار العملات المشفرة أمرٌ محفوف بالمخاطر ؛ فالتوسع في إصدار هذه العملات يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة زيادة كبيرة ، وترتفع معها معدلات التضخم دون ضوابط ودون سيطرة من الدول .

٢٢- لعلَّ أكثر مجالين تؤثر عليهما النقود المشفرة فيما يخص السياسة المالية هما :

المجال الأول : التأثير على إيراد الدولة من سكِّ العملة . المجال الثاني : التأثير على الإيرادات الضريبية .

٢٣- يمكن إجمال الآثار السلبية للنقود المشفرة على الاقتصاد العام في النقاط الآتية :

١- صعوبة التعقب .

٢- زيادة الفجوة بين الأثرياء والفقراء ، على مستوى المجتمع الواحد ، و المجتمعات الدولية أيضا .

٣- إحجام البنوك المركزية عن إصدار أو رقابة الأشكال المختلفة من النقود الإلكترونية.

٤- انعكاس الوضع النقدي الدولي على موضوع النقود المشفرة ، وهاجس العملة المشفرة القائدة ، ونوع النظام النقدي الذي تتبعه .

٥- سيطرة القوى العملاقة على المنافسة ، واحتكارها لها ، سواء في الإصدار ، أم في وضع البرمجيات اللازمة
لنظمها المختلفة .

٦- ضعف الالتزام بتكوين احتياطي قانوني ، أو ضعف الرقابة المفروضة على الشركات المصدرة للنقد الإلكتروني ، وصعوبة فرض حظر قانوني على تكاثرها .

٧- اختلاف معيار تقويم العملة المشفرة تبعا لاختلاف التنظيمات أو عدمها . إلى جانب انعدام المعايير المحاسبية الدولية لتنظيم مختلف مجالات العمليات المحاسبية – الإفصاح ، والقياس – التي تتم بوسائل دفع إلكترونية . وهذا من شأنه أن يعيق حركة واتجاه سير الأسواق الإلكترونية .

٨- تأثر العلاقات الدولية نتيجة تعرض السيادة الوطنية للخطر جراء التهديد الذي تحمله طبيعة العملات المشفرة في التداول من تقليل فاعلية أدوات البنك المركزي وسياساته النقدية حول العملة الوطنية .

٢٤- للفقهاء المعاصرين في حكم التعامل بالعملات المشفرة ثلاثة اتجاهات :

أولا – المانعون . وهم : ١- دار الإفتاء المصرية . ٢- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات . ٣-دار الإفتاء التركية . ٤- دار الإفتاء الفلسطينية .

ثانيا – المجيزون : وهو منتدى الاقتصاد الإسلامي .

ثالثا – المتوقفون . وهم : ١- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي . ٢- الشيخ يوسف الشبيلي .

والمنع هو الصواب ؛ فإن العملات المشفرة في الوقت الحاضر بشكلها الحالي لا تتوافق مع ضوابط الشرع ؛ لما فيها من الضرر والغرر المحرمين .

ثانيا – التوصيات :

١- عمل المزيد من الدراسات المتعمقة لموضوع العملات المشفرة في المجامع الفقهية ، للوصول إلى فتوى مفصلة حول التعامل بها ، ومدى انعكاساتها على اقتصاد الأشخاص واقتصاديات الدول.

٢- زيادة الوعي المجتمعي حول الأخطار التي قد تسببها مثل هذه العملات ، وذلك حفاظا على أموال الناس ومقدراتهم .

٣- ضرورة التنسيق بين الدول – خاصة الإسلامية منها – بشأن تداول العملات المشفرة ، وضبطها بالتشريعات والأنظمة التي تضبط تداولها بما يكفل حماية اقتصاد الأفراد والدول .

هذا ما تيسر تناوله ودراسته من موضوع هذا البحث . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

المصادر والمراجع

١-الآثار الاقتصادية ، والنقدية ، والمالية للنقود الالكترونية . لمحمد إبراهيم الشافعي . دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م .

٢-أثر استخدام النقود على الطلب على السلع والخدمات . لمحمد سعدو الجرف . بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، جامعة الإمارات ، كلية الشريعة والقانون ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد الأول .

٣-أحكام القرآن . لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) . تحقيق : محمد على البيجاوي . طبعة دار المعرفة ، بيروت ، نشر : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٤-أحكام المعاملات الشرعية . للشيخ علي الخفيف (ت ١٣٩٨هـ) . دار الفكر العربي ، القاهرة .

٥-الإحكام في أصول الأحكام . لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ) . تحقيق : عبدالرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي ، بيروت .

٦-إحياء علوم الدين . لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) . دار المعرفة ، بيروت .

٧-الاختيار لتعليل المختار . لمحمود بن مودود الموصلي (ت٧٨٣هـ) . طبعة خاصة بالمعاهد الأزهرية ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م .

٨-استبدال النقود والعملات . لعلي أحمد السالوس . الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

٩-الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي . لعبد الستار إبراهيم الهيتي . الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥م .

١٠-الأشباه والنظائر . لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

١١-الإشراف على مسائل الخلاف . للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) . تحقيق : الحبيب بن الطاهر . الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

١٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين . لمحمد بن أبي بكر بن القيم (ت٧٥٨هـ) . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، السعودية .

١٣-الاقتصاد الإسلامي الجزئي . للدكتور محمد عبد المنعم عفر . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، دار المجمع العلمي ، جدة .

١٤-الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية . للدكتور محمد عبد المنعم عفر . الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ، دار البيان ، جدة .

١٥-الأموال . لأبي أحمد حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) . تحقيق : د. شاكر فياض . الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، السعودية .

١٦-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) . تحقيق : أحمد بو طاهر . ١٤٠٠هـ ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب .

١٧-البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) ، وحكمه في الشريعة الإسلامية . لمثنى وعد الله يونس النعيمي . نشر : شبكة الألوكة ، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨ م .

١٨-البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٩-بدائع الصنائع وترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٧٨هـ) . الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠-البيوع الشائعة ، وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها . للدكتور محمد توفيق البوطي . الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٢١-تاج العروس من جواهر القاموس . لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، دار الفكر ، بيروت.

٢٢-التأصيل الفقهي للعملات الرقمية " البتكوين نموذجا " ، العملات الافتراضية في الميزان . جامعة الشارقة ١٦و ١٧ إبريل ٢٠١٩م .

٢٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) . الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة .

٢٤-تخريج الفروع على الأصول . لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ) . تحقيق : محمد أديب الصالح . الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٥-تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية . لأحمد حسن الحسني . الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، دار المدني للطباعة ، القاهرة .

٢٦-التعريفات . لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) . تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر . الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧-تفسير القرطبي . لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) . الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

٢٨-تفسير المنار . لمحمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) . ١٩٩٠م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .

٢٩-توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول المتقدمة والنامية – دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي -. للدكتور محمد مسعود . الطبعة الأولى ،٢٠١٠م ، دار النشر للجامعات ، القاهرة.

٣٠-التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي . لإسماعيل إبراهيم البدوي . الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م ، مجلس النشر العلمي ، الكويت .

٣١-التوقيع الرقمي بين النظرية والتطبيق . لمصطفى فتحي . بحث منشور ضمن أعمال ملتقيات وندوات النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية ، برعاية المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، سنة ٢٠٠٨م ، مصر.

٣٢-ثورة الوسائط المعلوماتية . لزيد الرماني . مجلة العالم الرقمي ، العدد ١٣٠، الأحد ٣٠سبتمبر ٢٠٠٥م .

٣٣-الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات . للدكتور عبدالله الصيفي . الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، دار النفائس ، الأردن .

٣٤-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) . الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٣٥-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني . لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) . تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . ١٤١٤هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٣٦-حاشيتا قليوبي وعميرة . لأحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) ، وأحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ) . ١٤١٥هـ ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت .

٣٧-الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية . لأسامة أبو حسين . بحث منشور ضمن كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان ، المؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

٣٨-دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكتروني - دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية - . لصالح محمد الحملاوي . بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، جامعة الإمارات ، كلية الشريعة والقانون ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد الأول.

٣٩-دراسة عن العملات المشفرة ، إصدار البنك المركزي الأردني . إعداد : مجموعة من موظفي دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في البنك المركزي . آذار ٢٠٢٠م ، الأردن .

٤٠-درر الحكام شرح مجلة الأحكام . لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) . ترجمة : فهمي الحسيني ، ١٩٩١م ، دار الجيل ، بيروت .

٤١-الذريعة إلى مكارم الشريعة . لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) . تحقيق : د. أبو اليزيد العجمي . الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر.

٤٢-رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) . لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

٤٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . تحقيق : زهير الشاويش . الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٤-السلعة الطيبة . لحسين غانم . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، مارس ١٩٨٤م ، العدد ٣١ .

٤٥-سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي . لحسين غانم . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي ، العدد ٢٤ ، آب ١٩٨٣م .

٤٦-سنن ابن ماجه . لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) . تحقيق : لمحمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٤٧-سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة المصرية ، بيروت .

٤٨-سنن الترمذي . لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ) . تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر وآخرين . الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .

٤٩-سنن الدارمي . لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٢٥٠هـ) . تحقيق : حسين سليم الداراني . الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، دار المغني ، السعودية .

٥٠-السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي . لعبد الستار إبراهيم رحيم . رسالة ماجستير ، جامعة بغداد .

٥١-شرح القواعد السعدية . لعبد المحسن الزامل . الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، دار أطلس ، الرياض .

٥٢-الشرح الكبير . للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل . مع حاشية الدسوقي عليه . لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) . دار الفكر ، بيروت .

٥٣-شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) . الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٥٤-صحيح البخاري . لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) . تحقيق : محمد زهير الناصر . الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة ، بيروت .

٥٥-صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٩١هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٦-صفوة التفاسير . لمحمد علي الصابوني . الطبعة السادسة ، ١٤٠٥ هـ ، دار القرآن الكريم ، بيروت .

٥٧-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لابن القيم . الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

٥٨-علم التشفير . لفريد بايير ، وشون ميرفي . ترجمة : محمد سعد طنطاوي . مراجعة : هاني فتحي سليمان . الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة .

٥٩-العملات الافتراضية – حقيقتها ، وأحكامها الفقهية ، العملات الافتراضية في الميزان – . لبندر بن عبدالعزيز اليحيى . جامعة الشارقة ، ١٦و ١٧ إبريل ٢٠١٩م .

٦٠-العملات الافتراضية – حقيقتها ، وأحكامها الفقهية – . لياسر آل عبدالسلام . الطبعة الأولى ، دار الميمان ، الرياض .

٦١-العملات الرقمية " البتكوين نموذجا " ، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام . لباسم أحمد عامر . بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، يونيو ٢٠١٩م .

٦٢-عملة البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري . للدكتور أحمد أمداح ، والدكتور صالح بوبشيش . كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، منشور بمجلة الإحياء ، المجلد ١٨ ، العدد ٢٢ ، سبتمبر ٢٠١٩م .

٦٣-الفتاوى الهندية . لنظام الدين وجماعة من علماء الهند . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٦٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل . لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، وآخرين . إشراف : عبد الله التركي . الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦٥-فتح الغفار شرح المنار . لزين الدين بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) . الطبعة الأولى ، ١٣٥٥هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .

٦٦-فتح القدير . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) . دار الفكر ، بيروت .

٦٧-الفروع . لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) . ومعه تصحيح الفروع . لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) . تحقيق : عبد الله التركي . الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦٨-الفقه الإسلامي وأدلته . لوهبه الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ) . الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، دمشق .

٦٩-القاموس الفقهي . للدكتور سعدي أبو جيب . الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، دار الفكر ، دمشق .

٧٠-القاموس المحيط . لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ) . مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

٧١-قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية . لمحمد عمارة . ١٩٩٣م ، دار الشروق ، بيروت.

٧٢-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة . للدكتور محمد مصطفى الزحيلي . الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، دار الفكر ، دمشق .

٧٣-كتاب الأموال . لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) . تحقيق : خليل محمد هراس . دار الفكر ، بيروت .

٧٤-كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) . راجعه وعلّق عليه : هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال . مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٧٥-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) . تحقيق : عبدالله محمود عمر . ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٦-لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ) . الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، دار صادر ، بيروت .

٧٧-المبدع شرح المقنع . لإبراهيم بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) . ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، الرياض .

٧٨-المبسوط . لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) . ١٤١٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٧٩-مجموع الفتاوى . لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) . جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة .

٨٠-المجموع شرح المهذب . ليحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) . دار الفكر ، بيروت .

٨١-مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق : محمود خاطر . الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .

٨٢-المدخل الفقهي . لمصطفى أحمد الزرقا (ت١٩٩٩م) . الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م ، دار القلم ، دمشق.

٨٣-المدخل لدراسة الفقه الإسلامي . للدكتور حسين حامد حسان . دار النهضة العربية ، القاهرة .

٨٤-المدونة الكبرى . لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ) . الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥-المعجم الوسيط . إعداد مجمع اللغة العربية . الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤م ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة.

٨٦-معجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس قلعجي (ت١٤٣٥هـ) . لحامد صادق قنيبي . الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، دار النفائس ، بيروت .

٨٧-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) . الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٨-المغني . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . ١٣٨٨هـ ، مكتبة القاهرة .

٨٩-مقدمة ابن خلدون . لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) . الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت .

٩٠-مقدمة النقود والبنوك . للدكتور يسري محمد أبو العلا . الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .

٩١-مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك . للدكتور محمد خليل برعي ، والدكتور علي حافظ منصور . ١٩٩٠م ، مكتبة نهضة الشروق ، مصر .

٩٢-مقدمة في النقود والبنوك . لمحمد زكي الشافعي . الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م ، دار النهضة العربية ، مصر .

٩٣-الملكية في الشريعة الإسلامية . لعبدالسلام العبادي . الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ ، مكتبة الأقصى ، الأردن.

٩٤-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية . لمحمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .

٩٥-المنثور في القواعد الفقهية . لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) . تحقيق : محمد حسن إسماعيل . الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٦-منح الجليل شرح مختصر خليل . لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) . دار الفكر ، بيروت .

٩٧-الموافقات في أصول الشريعة . لإبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ) . دار المعارف ، بيروت.

٩٨-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) . الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٩٩-الموسوعة الفقهية الكويتية . صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الطبعة الثانية ، الكويت .

١٠٠-موسوعة القواعد الفقهية . لمحمد صدقي آل بورنو . الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ، مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية ، ودار ابن حزم ببيروت .

١٠١-الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية .

١٠٢-الموقع الرسمي للمجلس العلى للشؤون الدينية التركية .

١٠٣-الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة .

١٠٤-موقع دار الإفتاء المصرية .

١٠٥-موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي .

١٠٦-النظام المالي العالمي والنظرة الشرعيّة حول العملة الرقمية . لمحمد السالمي . ورقة بحثية منشورة بمجلة التفاهم (مجلة فصلية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان) ، العدد ٥٢ ، سنة ٢٠١٦م.

١٠٧-نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن . لريان توفيق خليل . الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ، دار الفتح للدراسات والنشر ، عمان ، الأردن.

١٠٨-النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون . لعبدالجبار السبهاني . مجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ، المجلد (١٠) ، ١٩٩٨م .

١٠٩-النقود الافتراضية . بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، العدد ١ ، يناير ٢٠١٧م .

١١٠-النقود الافتراضية – مفهومها ، وأنواعها ، وآثارها الاقتصادية – . للدكتور عبد الله الباحوث . بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد ١ ، يناير ٢٠١٧م .

١١١-النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية . للدكتور أحمد عيد عبدالحميد . ٢٠١٨م ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، حكومة دبي .

النقود والسياسة النقدية . لمفتاح صالح . ٢٠٠٥م ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة .